إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة في القانون البحريني

(دراسة مقارنة)

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمد مرسي عبده محمد

أستاذ القانون التجاري

كلية القانون، جامعة الشارقة- الإمارات

E-mail: mmorsi@sharjah.ac.ae

إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة في القانون البحريني

(دراسة مقارنة)

د. محمد مرسي عبده محمد
أستاذ مشارك
كلية القانون، جامعة الشارقة – الإمارات

الملخص

يحسب للمشرع البحريني النهج الجديد الذي سار عليه بشأن قانون الإفلاس الصادر حديثاً؛ فقد فطن إلى أن إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة يمثل محوراً هاماً من محاور التنمية الاقتصادية المستدامة، حيث إن تفعيل هذه الآلية المستحدثة لإنقاذ الشركات التجارية المتعثرة بدلاً من شهر إفلاسها سيحافظ على استدامة الأنشطة التجارية للعديد من الشركات التجارية المؤثرة في البنية الاقتصادية للدولة، وسيعزز فرص الاستثمار الأجنبي الباحث دوماً عن الدول التي تمتلك بنية تشريعية مساندة في حال تعرض تلك المشاريع الأجنبية لازمات اقتصادية أو مالية طارئة.

لذا جاءت الدراسة للوقوف على مدى فعالية إجراء إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة وفقاً لقانون الإفلاس البحريني الجديد في تحقيق الهدف المبتغى من ورائه، وهو مساعدة الشركات التجارية المضطربة مالياً واقتصادياً في معالجة ديونها بدلاً من شهر إفلاسها وتصفيتها؛ كونها محركاً رئيساً في التنمية الاقتصادية.

وانتهينا من خلال الدراسة إلى العديد من التوصيات كان أهمها ضرورة إدخال تعديل تشريعي يسمح لكافة المشروعات المهنية التي تمارس نشطاً اقتصادياً للاستفادة من إجراء إعادة التنظيم دون أن يقتصر الأمر على المشروعات التجارية، وأن يتم مد مظلة المستفيدون من إجراءات إعادة التنظيم لتغطي الشركات التجارية غير المتوقفة عن الدفع للتقدم بطلب لافتتاح إجراءات إعادة التنظيم دون الحاجة لرفع دعوى شهر الإفلاس.

الكلمات الدالة: إعادة التنظيم ـ الشركات التجارية ـ التعثر ـ قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

The Recorganization of Troubled Commercial companies in Bahraini Law

(Comparative study)

Dr. Mohamed Morsi Abdou Mohamed
Associate professor
College of Law, University of Sharjah- UAE

Abstract

The Kingdom of Bahrain has introduced a new bankruptcy law as it initiates a series of new legal reforms aimed at supporting sustainable economic development plans and promotes foreign investment opportunities that always look for countries with a supportive legislative structure if foreign enterprises are exposed to economic or financial crises.

The new reorganization and bankruptcy law (No. 22 of 2018) has Included measures to allow the reorganization of the company where the management can remain in place and continue its business operations instead of bankruptcy and liquidation.

The aim of this paper is to study the legal aspects of the process through which the financial well-being and viability of a debtor's business can be restored and the business continue to operate, using various means possibly including debt forgiveness, debt rescheduling and sale of the business or parts of it.

Keywords: Reorganization - Commercial Companies – Distressed companies- Bahrain Reorganization and Bankruptcy Law.

مقدمة

جاءت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨م لتنص على أن إعادة تنظيم المدين وتجنب تصفيته كلما كان ذلك ممكناً على نحوٍ معقول من أهداف إصدار هذا القانون. ونستنتج من ذلك أن المشرع البحريني قد أخذ بعين الاعتبار في القانون الجديد أن إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة يعد محوراً تشريعياً هاماً للحفاظ على استدامة أنشطتها التجارية، وتجنب تعرضها لخطر الإفلاس والتصفية، خاصة أن تعثر الشركات التجارية قد لا يعزى بالضرورة إلى خطأ وقعت فيه إدارة المشروع؛ بل قد يكون سببه غياب التوفيق وسوء الحظ؛ كحدوث أزمة مالية طارئة أو التقلبات المفاجئة في الأسواق أو حتى لغياب عنصر الخبرة لدى الشركات التجارية الجديدة. ومثالاً على ذلك ما تعرضت له مشاريع التطوير العقاري البحرينية في الآونة الأخيرة؛ لذا قد يكون من المناسب قانوناً إعطائها فرصة أخرى ووضعها على الطريق الصواب لتتحول من مشروع تجاري يمثل عبئا على خطط التنمية الاقتصادية إلى مشروع ناجح ومعزز لتلك الخطط.

فقد فطن المشرع البحريني جيداً إلى أن سن قوانين جديدة تشجع على استمرارية الشركات التجارية يُعد مؤشّرا من مؤشرات النجاح الاقتصادي للدولة، ومحوراً هاماً لتحسين مناخ الاستثمار الأجنبي؛ لذلك وضع أحكاماً جديد لإعادة تنظيم المشروعات التجارية المتعثرة، متخلياً عن المفهوم التقليدي للإفلاس الذي يربط بين توقيع الجزاءات على الشركات المفلسة وتصفيتها، ومتماشياً مع الواقع المعاصر لقوانين الإفلاس الذي يقتضي وضع آليات تحمي الشركة التجارية من خطر الإفلاس، وعلى رأسها إجراء إعادة تنظيم الشركة.

حيث إن الحاجة المتزايدة لتعزيز مناخ الاستثمار لدى الدول، وفتح الأسواق أمام المستثمرين؛ تجعل من الضروري توفير البنية القانونية السليمة، لا لتسهيل عملية الدخول إلى السوق أمام المستثمرين فقط، بل وسهولة الخروج منها أيضاً، وبشكل يضمن انسياب حركة الاستثمار داخل الدول العربية؛ ويأتي على رأس البنية القانونية المشجعة لحركة الاستثمار وجود تشريع حديث ينظم إجراءات إعادة تنظيم المشروعات التجارية المتعثرة[١].

أولاً ـ أهمية البحث

تأتي دراسة إجراء إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة وفقاً لقانون الإفلاس البحريني الجديد للوقوف على مدى فعالية أحكامه في تحقيق الهدف المبتغى من ورائها، وهو مساعدة الشركات التجارية المضطربة مالياً واقتصادياً في معالجة ديونها بدلاً من شهر إفلاسها وتصفيتها؛

(١) د. كاترين كوشتا هلبلينج ود. جون سوليفان، تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية، الجزء الثاني، مجلة المال والتجارة، مصر، العدد ٥٠٨، أغسطس٢٠١١م، ص١٥.

كونها محركاً رئيساً في حركة الأنشطة الاقتصادية.

كما يُعد وجود قوانين فعالة لحماية المشروعات التجارية من التعثر أو لإنقاذها من ضائقتها المالية من أهم المؤشرات التي تدل على امتلاك الدولة لبيئة تشريعية استثمارية جاذبة، وخالية من التعقيد والتربص بالمستثمرين الذين قد تتعرض مشاريعهم لصعوبات لأي سبب كان؛ فهؤلاء يعنيهم في المقام الأول أن تحل ما قد يتعرضون له من صعوبات مالية في سرية تامة، وبعيداً عن أروقة القضاء وما يصاحبه من تعقيد وتشهير.

وتفعيل هذه الآلية المستحدثة لإنقاذ الشركات التجارية المتعثرة في دولة البحرين بدلاً من شهر إفلاسها سيحافظ على استدامة الأنشطة التجارية المؤثرة في البنية الاقتصادية للدولة، وسيعزز فرص الاستثمار الأجنبي الذي يبحث دوماً عن الدول التي تمتلك بنية تشريعية مساندة في حال تعرض تلك المشاريع الأجنبية لازمات اقتصادية أو مالية طارئة. كما أن هذا الحل سيجنب الدولة الآثار السلبية لإفلاس الشركات التجارية - خاصة الضخمة كثيفة رأس المال والعمال - وعلى رأسها هروب الاستثمارات الأجنبية وزيادة البطالة فضلاً عن نقص المنتجات التي كانت تنتجها الشركات التجارية التي أشهر إفلاسها.

ثانياً - مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث الرئيسة بوضوح في كون التنظيم القانوني لإجراءات إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة أمراً جديداً على البيئة القانونية لدولة البحرين؛ لذا يجب تسليط الضوء عليه بهدف كشف ما قد يعتريه من نقص أو قصور، ومن ثم الوقوف على مدى نجاعة أحكامه في تحقيق الهدف المبتغى من ورائه؛ وهو مساعدة المشروعات التجارية من الخروج من مرحلة الاضطراب المالي بدلاً من شهر إفلاسها.

وهو ما يثير التساؤل الرئيس للبحث: هل نجح المشرّع البحريني في إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة؟ إذ لا شك في أن وجود قانون بحريني جديداً يتضمن أحكاماً لإعادة تنظيم الشركات التجارية المضطربة مالياً، يجب أن يتضمن أحكاماً تحدد بدقة مفهوم الاضطراب المالي، والكيانات الاقتصادية التي يمكنها التمتع بإجراء إعادة الهيكلة، وتقرير الوقت الذي يبدأ فيه الإجراء، وكذلك تحديد الأطراف التي يحق لها طلب البدء فيه، ومدى السماح لإدارة الشركة المضطربة مالياً بالاحتفاظ بالسيطرة على شؤون الشركة عند بدء الإجراء، أو تنحيتها وتعين طرف مستقل للإشراف على الشركة وإدارتها.

ثالثاً - منهجية البحث

من المناسب أن نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ويظهر ذلك من خلال

اتباع أسلوب الشرح والتحليل العلمي المتعارف عليه في سائر العلوم القانونية لأحكام إعادة تنظيم المشروعات التجارية المتعثرة وفقاً لقانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨م ومقارنتها مع الأحكام الواردة في القانون المصري والإماراتي كلما كان هنالك فائدة من المقارنة؛ وذلك بهدف الوقوف على المقصود من النصوص التشريعية، ومعالجتها وتقييمها بطريقة علمية موضوعية للوصول إلى مواطن القوة أو الضعف والقصور في هذه التشريعات الجديدة.

رابعاً ـ خطة البحث:

وعلى هدي مما سبق سيكون من الملائم لدراسة إجراء إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة وفقاً لقانون الإفلاس البحريني الجديد تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول ـ ماهية إجراء إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة.

المبحث الثاني ـ البناء القانوني لإجراء إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة.

المبحث الثالث ـ نهاية إجراء إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة.

المبحث الأول

ماهية إجراء إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة

يمكننا من خلال النظر في قوانين الإفلاس الجديدة الصادرة في أغلب الدول العربية أن نتعرف على النهج الجديد الذي سارت عليه هذه القوانين في الآونة الأخيرة[٢]؛ ألا وهو تعزيز الحلول الوقائية للحيلولة دون وقوع المشروعات التجارية الجماعية (الشركات) في خطر الإفلاس، وما يترتب عليه من آثار قانونية تؤثر بالسلب على البيئة الاقتصادية للدولة[٣]؛ فالمشرع في مختلف الدول العربية بات على يقين بأهمية الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه الشركات التجارية، وهو ما ألزمه بتغيير نظرته تجاه توقف تلك الشركات عن سداد ديونها من فكرة قسوة العقاب والتشهير بالمدين والاتجاه مباشرة إلى تصفية مشروعه إلى تقديم الدعم والمساعدة في إعادة تنظيمه وهيكلته لإنهاضه من عثراته المالية؛ ليستمر في تقديم خدماته الاقتصادية والاجتماعية

---

(٢) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م؛ المرسوم بقانون اتحادي الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس؛ قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م.

(٣) إذا كانت قوانين الإفلاس المنظمة لإعادة تنظيم المشروعات المتعثرة جديدة لدى أغلب الدول العربية، إلا أنها تضرب بجذورها في العمق التاريخي للتشريعات الغربية؛ فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية صدر أول قانون ينظم الإفلاس عام ١٨٠٠م، وفي عام ١٨٤١م صدر قانون أخر للإفلاس تضمن الإجراءات الإرادية لمعالجات عثرات المدين، ومن ثم صدر العديد من القوانين المعدلة التي تنظم هذا الإجراء حفاظاً على استمرارية المشروعات التجارية المتعثرة. لمزيد من التفاصيل عن تاريخ قوانين الإفلاس الغربية راجع:

Stefan A. Riesenfeld, The Evolution of Modern Bankruptcy Law, Minnesota Law Review, Vol. 31, N.5, April 1947, p.407.

للدولة[٤].

ويتطلب استيعاب الجوانب القانونية لإجراءات إعادة تنظيم المشروعات التجارية المتعثرة تحديد ماهية إجراء إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة من خلال تحديد المقصود بالشركات التجارية المتعثرة، وتمييزها عن غيرها من الشركات التجارية التي تمر بحالة اقتصادية شبيهة بالتعثر، وبالتالي لا تستفيد من إجراءات الإنقاذ الجديدة. وهو ما قد يتسنى لنا إيضاحه بعد التعرض لمفهوم إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة وبيان أهميته العملية.

المطلب الأول

مفهوم إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة وأهميته العملية

نظم المشرع البحريني في الباب الثالث من قانون إعادة التنظيم والإفلاس الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م آلية إعادة تنظيم للمشروعات التجارية المتعثرة لأول مرة بهدف مواجهة الصعوبات المالية التي تواجها، وإصلاح وضعها المالي المتعثر؛ ليجنبها الوقوع في خطر الإفلاس، ومنحها فرصة قانونية للعودة مرة أخرى لجني الأرباح، وإنهاضها من عثراتها، ومواصلة نشاطها الاقتصادي بما يخدم خطة التنمية للدولة؛ حيث يعتمد إعادة تنظيم المشروعات التجارية على وضع تنظيم جديدٍ للمشروع المتعثر وفقاً لمبادئ اقتصادية جديدة؛ للتكييف بشكل أفضل مع احتياجات المشروع، والعودة إلى تحقيق النجاحات الاقتصادية.

الفرع الأول

المقصود بإعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة

على الرغم من أن المشرع البحريني قد خصص باباً مستقلاً لأحكام إعادة تنظيم المشروعات التجارية المتعثرة، إلا أنه لم يضع ـ كنظيره الإماراتي ـ تعريفاً محدد لعملية إعادة التنظيم مفضلاً التطرق للتفاصيل العملية بدءًا من بيان الأشخاص القائمين على مهمة إعادة التنظيم ومروراً بكيفية إدارة وتسيير أعمال المشروع المعاد تنظيمه ووصولاً إلى انتهاء الإجراء سواء بالنجاح أو الفشل في تنفيذ خطة إعادة التنظيم، ويرى الباحث أن عدم وضع تعريف محدد لإعادة التنظيم مسلك يحمد للمشرع البحريني، فقد أصاب في ترك الباب مفتوحاً أمام الفقه والقضاء، خاصة أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف دقيق لتلك العملية الفنية التي تختلف باختلاف نشاط المشروع المراد إعادة تنظيمه.

وعلى خلاف موقف المشرعيْن البحريني والإماراتي ذهب المشرع المصري إلى تعريف إعادة

(٤) تشير بعض الإحصائيات الصادرة عن غرفة صناعة وتجارة البحرين قبل صدور قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد أن ٧٠٠ شركة يتم تصفيتها سنوياً بسبب التعثر المالي. مشار إليها في جريدة الوسيط، العدد ٤٨٣٩، الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٥م.

الهيكلة (التنظيم) تعريفاً موجزاً بأنها «الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي»[٥]. وبذلك يعتبر من وجهة نظر المشرع المصري أن آلية إعادة التنظيم المالي تتمثل في كافة الوسائل القانونية والفنية والاقتصادية التي تهدف إلى مواجهة الصعوبات المالية التي تواجه المشروعات، وإصلاح وضعها المالي المتعثر؛ لتجنب الوقوع في خطر الإفلاس والعودة مرة أخرى لجني الأرباح، ومواصلة نشاطها الاقتصادي بما يخدم خطة التنمية للدولة.

ويقصد بإعادة التنظيم وفقاً لدليل الأمم المتحدة للإعسار بأنها العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء وأن تواصل عملها، باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون وإعادة جدولتها وتحويلها إلى أسهم وبيع منشأة المدين أو جزء منها كمنشأة عاملة[٦].

كما عرَّف البعض[٧] إعادة التنظيم بأنه التصميم والتطوير لأدوات وآليات مالية مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل تمويل المشروع؛ أي أن إعادة الهيكلة المالية للمشروعات تقوم على ابتكار حلول جديدة لتمويل المشروع، مثل: إعداد صيغ تمويلية جديدة تناسب ظروف المشروع، وكذلك ابتكار آليات استثمارية جديدة من شأنها تخفيض تكاليف المشروع، وزيادة أرباحه، مثل: استغلال ما يملكه المشروع من حقوق ملكية فكرية، والاعتماد في إدارة المشروع على التكنولوجيا الحديثة.

ويتضح من ذلك أن مرحلة إعادة تنظيم الشركات المتعثرة تبدأ بتقييم أوضاعها المالية لتحديد الآليات المناسبة لمواجهة المخاطر المالية التي تهدد استمرارية أنشطتها؛ فالمشروعات التجارية محاطة دائماً بأربعة مخاطر مالية، هي[٨]: مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر سعر الصرف، ومخاطر حقوق الملكية بسبب تقلب أسعار الأسهم، فضلاً عن مخاطر أسعار السلع، وتتميز تلك المخاطر بأنها مؤثرة، وتحدث دون توقع.

ونعتقد أن المشرع البحريني سايرهذا الاتجاه عندما ركز بشأن هيكلة خطة إعادة التنظيم على إجراء التحسينات التشغيلية على أعمال المدين[٩]، مع إمكانية بيع كل أو بعض أموال المدين والاستثمار في إصدار سندات دين أو أسهم أو تملك حصص، أو الاندماج مع شركات أخرى،

---

(٥) المادة الأولى من ديباجة قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م.

(٦) الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسيترال)، نيويورك ٢٠٠٥م، ص٩.

(٧) فيصل محمود الشواورة، العوامل المؤثرة على تطبيق إعادة الهيكلة المالية في الشركات المساهمة العامة الأردنية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جمهورية مصر العربية، العدد الثالث، يوليو ٢٠١٠م، ص٥٦.

(٨) د. هشام محمد فرج، إدارة المخاطر المالية - التحول من مفاهيم إعادة الهيكلة إلى إعادة الهندسة المالية، ملتقى أدوار المحاسبين ومراقبي الحسابات في تعظيم قيمة المؤسسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مايو ٢٠٠٧م، ص٢١ وما بعدها.

(٩) المادة (٩٩) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.

فضلاً عن ضرورة تعديل شروط سداد مديونيات المدين[١٠].

الفرع الثاني

الأهمية العملية لإجراء إعادة التنظيم والخصائص المميزة له

يتمثل الهدف الرئيس من وراء إجراءات إعادة التنظيم في وضع إطار تشريعي يشجع المدينين على معالجة ضائقتهم المالية في مرحلة مبكرة من أجل تمكين المنشأة من الاستمرار في تقديم أنشطتها لما فيه من منفعة للمدين والدائنين على حد سواء[١١].

حيث إن نجاح عملية إعادة التنظيم على نحو علمي سليم سينتج عنه العديد من الفوائد الاقتصادية للمشروع وعلى رأسها زيادة كفاءة استخدامٍ أموال المشروع، تقليل نسبة مديونيته، وتحقيق التوازن المالي بين هيكل التمويل وهيكل الأصول، وتحقيق التوازن النقدي بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة للمشروع، وهو ما يضمن في النهاية تعظيم القيمة الاقتصادية للمشروع، ويحقق له استدامة النجاح في السوق على المدى القصير والمتوسط والطويل[١٢].

كما أن الأدوات التي تقوم عليها إعادة الهيكلة المالية، والمرتكزة على ابتكار حلول للإدارة التمويلية، والبحث عن آليات استثمارية جديدة، والتي من شأنها تخفيض التكاليف وزيادة أربح المشروع، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما تتطلبه المشرع البحريني في المادة (١٠٩) عند وضع خطة إعادة التنظيم لتقييم أصول المشروع، وهيكلة ديونه، وإيجاد مصادر التمويل المناسبة لأنشطته:

أولاً ـ من حيث إعادة هيكلة أصول الشركة المتعثرة(م١٠٩/أ/١): حيث تهدف إعادة الهيكلة المالية إلى تغير هيكل أصول المشروع من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارده، إما ببيع بعض الأصول غير المنتجة أو قليلة الإنتاجية، وأن تستخدم عوائد ذلك في سداد مطالبات الدائنين أو في الاستثمار.

ثانياً ـ من حيث إعادة هيكلة الديون(م١٠٩/ب): تعتمد إعادة الهيكلة المالية للمشروعات المتعثرة بشكل رئيس على تحويل الديون قصيرة الأجل إلى ديون طويلة الأجل، والتفاوض مع الدائنين على تخفيض سعر الفائدة المستحقة على المشروع أو التنازل عنها، فضلاً عن تحويل جزء أو كل الديون المستحقة إلى مساهمة في رأسمال المشروع بشروط معينة.

من جهة أخري، يتمتع إجراء إعادة التنظيم بالعديد من الخصائص التي تمييزه عن غيره من الإجراءات القانونية التي تساعد المدين على تجنب شهر الإفلاس كنظام الصلح الواقي؛ حيث

(١٠) المادة (١٠٩) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.
(١١) الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسيترال)، نيويورك ٢٠٠٥م، ص٨٢.
(١٢) فيصل محمود الشواورة، مرجع السابق ص٥٦.

يعتبر إجراء إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة من ضمن الإجراءات الجماعية؛ إذ يشارك فيه العديد من أصحاب المصالح مثل المدين نفسه وعماله وموظفيه والدائنين والقائمين على إعادة الهيكلة؛ الأمر الذي يتطلب وجود قانون محكم يضمن تكافؤ الفرص بين كل هؤلاء، ويتيح لهم الوسائل القانونية الكافية لحماية مصالحهم الخاصة[١٣].

ويعتبر إجراء إعادة التنظيم كذلك إجراءً قضائياً؛ حيث تشرف عليه بداية من لحظة افتتاحه حتى انقضائه بالحكم بتصفية المشروع أو نجاح خطة إعادة التنظيم ونهوض المشروع باستعادة قدرته الاقتصادية[١٤]. كذلك يتسم إجراء إعادة التنظيم بأنه من الإجراءات الاستباقية أو الوقائية التي يهدف من خلالها المشرع تفادي وصول المشروعات التجارية المتعثرة إلى مرحلة الإفلاس وما يترتب عليها من آثار اقتصادية سلبية، مع ضمان استمراريته دون الإضرار بمصالح الدائنين[١٥]. بل إن بعض الفقه يرى أن هذا الإجراء ما هو إلا تطبيق للقول المأثور: الوقاية خير من العلاج؛ وذلك للحفاظ على استمرارية أكبر عدد من المشروعات التجارية العاملة، وبما يخدم التنمية الاقتصادية للدولة[١٦].

المطلب الثاني

تحديد الشركات التجارية المتعثرة

عندما نظم المشرع البحريني إجراءات إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة كان يهدف إلى حماية الشركات التي اضطربت أعمالها بالفعل من الدخول في مرحلة الإفلاس، وما يترتب عليها من آثار قانونية تضر بالبيئة الاقتصادية؛ لذلك فهو إجراء قضائي يهدف إلى إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة فعلاً، أي إنه إجراء لاحق على وقوع الشركة التجارية في الاضطرابات المالية، أما الإجراءات الاستباقية للتعثر أو ما تعرف في بعض القوانين الغربية بإجراءات الوقاية من التعثر فلم يتعرض لها المشرع في القانون الجديد بالرغم من أهميتها.

وكذلك كانت الحال عندما نظم المشرعان المصري والإماراتي إجراء إعادة الهيكلة داخل قوانين الإفلاس الجديدة كان بهدف إنقاذ المشروعات التجارية من التعثر، وليس لوقايتها من الوقوع

(13) Kyriaki Noussia and Katarina Durdenic, The financial crisis 10 years on: creditors' protection in insolvency law, Journal of International Banking Law and Regulation, 34(9), 2019, p.325.

(14) David Brown, Corporate rescue, insolvency law in practice, International Company and Commercial Law Review, 9(7), 1998, p.2017.

(15) Eyal Z. Geva, Convergence and persistence in corporate insolvency law: employee participation in corporate insolvency restructuring, European Business Organization Law Review, 12(2), 2011, Pp. 339-340.

(16) Véronique Legrand, Entrepreneur individuel à responsabilité limitée (EIRL) en difficulté, JurisClasseur Notarial Formulaire, fascicule.250, 15 Mai 2011, Date de la dernière mise à jour 13 Avril 2016, p.6.

فيه؛ فقد عرف المشرع المصري في قانون الإفلاس الجديد إعادة الهيكلة بالإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري[١٧]. وهذا ما تؤكد عليه المادة (١٨) من ذات القانون التي جاء فيها أن الهدف من إعادة الهيكلة هو وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق، منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية.

الفرع الأول

المقصود بالشركات التجارية المتعثرة

تعرف الشركات التجارية المتعثرة بأنها تلك الشركات التي تواجه صعوبات في السوق بسبب ارتفاع تكاليف التشغيل والإنتاج وانخفاض الأرباح في ظل المنافسة الشرسة، ولكنها قابلة للإنقاذ والنهوض، كونها تمتلك المقومات الأساسية للنجاح. وقد يكون سبب تعثر هذه الشركات وانكماش حصتها في السوق راجعاً لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، ومن أهمها؛ الأزمات المالية العالمية الطارئة، غياب الإدارة القادرة على تحقيق النجاحات رغم توافر مقوماته، وتحقيق الشركات لخسائر منتظمة بسبب عدم تغطية المبيعات للتكاليف نتيجة فشل السياسات التشغيلية في الشركة، مع عدم القدرة على سداد الديون وفوائدها، فضلاً عن قدم الآلات، واللجوء إلى التكنولوجيا غير المتطورة، وتضخم العمالة غير المنتجة، وضعف برامج الإنتاج والتسويق وعدم القدرة على تطوير المنتجات مع زيادة حدة المنافسة بين الشركات العاملة في نفس القطاع[١٨].

ويمكننا أن نضرب مثلاً كان واقعاً فعلياً بدولة البحرين، ونقصد بذلك العثرات التي تعرضت لها بعض شركات الاستثمار العقاري خلال الفترة الماضية - خاصة العاملة في مشروعات البيع على الخريطة - بسبب الأزمة المالية العالمية وركود سوق العقارات؛ والتي جعلت الجهات المختصة تتدخل بمجموعة من التدابير القانونية الصارمة التي تضمن حقوق جميع الأطراف المستثمرين في هذا المجال الحيوي على المستوى المحلى والخليجي والعالمي؛ والتي يأتي على رأسها أنشاء مؤسسة التنظيم العقاري عام ٢٠١٧م لمراقبة القطاع العقاري ووضع قواعد تنظيمية لبيئة تشريعية ضامنة لرؤوس الأموال المستثمرة في هذا القطاع في حال تعثر تلك المشروعات، فضلاً عن تعزيز نمو الاقتصاد والاستثمار في البحرين[١٩].

---

(١٧) المادة (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري الجديد.

(١٨) أشرف تهامي، الشركات المتعثرة (الوسيلة - الغاية)، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، جمهورية مصر العربية، العدد ٦٥٢، يناير ٢٠١٤م، ص٢٧.

(١٩) راجع: القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم القطاع العقاري، والمرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة

ويظهر من خلال المثال المذكور أن تعثر الشركات التجارية - عموماً - في ظل اشتداد المنافسة وتحرر التجارة بين الدول ليس بالضرورة أن يكون راجعاً لسوء الإدارة القائمة عليها، فالظروف الاقتصادية المعاصرة التي تمر بها غالبية دول العالم، والتي قد يصاحبها حالة من الركود - كما أصاب القطاع العقاري البحريني بعد الأزمة المالية العالمية - قد تجعل من الصعب على من يدير أن يتنبأ بالمخاطر الاقتصادية المحيطة بالشركة وأن يسيطر عليها؛ فقد تمتلك إدارة الشركة التجارية من الخبرة والذكاء الإداري ما يؤهلها للنجاح، إلا أن مشروعها يمكن أن يتعرض لكبوة من الصعب تجنبها قد تؤدي بها إلى التعثر والاضطراب المالي.

الفرع الثاني

تمييز الشركات التجارية المتعثرة عن الشركات التجارية ذات الوضع الاقتصادي المشابه

تستخدم أحياناً مصطلحات شبيهة لوصف الحالة الاقتصادية المتأزمة التي قد تصل إليها الشركات التجارية، كمصطلح الشركات التجارية الفاشلة والشركات التجارية المتوقفة عن دفع ديونها؛ وعلى الرغم من أنها جميعاً قد تؤدي ذات المعنى الجوهري وهو أن هناك مشروع تجاري على حافة الانهيار المالي بنسب إخفاقٍ متفاوتة، إلا أن الأمر قد يختلف من دولة إلى أخرى بشأن تطبيق أحكام إعادة التنظيم المالي، والجدوى الاقتصادية من وراء منح هذه الشركات الفرصة لتصحيح أوضاعها المالية والنهوض من كبوتها الاقتصادية.

حيث يختلف مصطلح الشركات التجارية المتعثرة عن مصطلح الشركات التجارية الفاشلة؛ فالاصطلاح الأخير يشير إلى الشركات التي بلغت مرحلة الفشل المالي، وتلك المشروعات أصابها اختلال مالي ناتج عن قصور مواردها وإمكانياتها عن الوفاء بالتزاماتها في الأجل القصير، والسبب في ذلك هو فشل الإدارة في إيجاد توازن بين موارد المشروع المختلفة وبين التزاماته[٢٠]، فالمشروعات التجارية الفاشلة هي الميؤوس من تقويمها وإصلاحها؛ حيث إنها لا تمتلك أي مقومات للنجاح ورَفض السوق المحلي والعالمي لمنتجاتها بسبب تخلفها عن اللحاق بتطورات السوق، إما لأسباب تكنولوجية، أو لأسباب إدارية، أو مالية يستحيل تداركها؛ وبالتالي يجب التخلص منها بتصفيتها.

كما أن تعثر الشركات التجارية يختلف عن مصطلح الشركات التجارية المتوقفة عن الدفع كأحد أهم الشروط الموضوعية للحكم بشهر إفلاسها، وإن كان لكليهما ارتباط وثيق، إلا أن المدلول

التنظيم العقاري البحرينية.

(٢٠) د. محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة (الظاهرة - الأسباب - العلاج)، دار إيتاك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص٣.

القانوني لتعثر المشروع التجاري أوسع وأشمل من مفهوم التوقف عن الدفع[٢١]؛ فالأخير يعني أن المشروع باتت أصوله المتاحة غير كافية للوفاء بالالتزامات المستحقة عليه[٢٢]، وأن امتناعه عن الدفع يكشف عن موقف مالي منهارٍ وميؤوس منه، لا أمل فيه ولا مخرج، أما الشركة التي تتوقف عن سداد ديونها في مواعيدها؛ رغبة منها في الكيد لدائنيها والمماطلة مع قدرتها على الوفاء، وكذلك الشركة المعسرة التي توفي بديونها في مواعيد استحقاقها بوسائلها المشروعة، فلا تكون متوقفة عن الدفع كمبرر لشهر إفلاسها[٢٣].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المدين يكون في حالة توقف عن الدفع إذا ثبت عدم كفاية أصول المشروع لمواجهة التزاماته المستحقة، كما أنها أكدت على أن الالتزامات التي تؤخذ في الاعتبار عن تحديد التوقف عن الدفع هي الالتزامات المستحقة الدفع والموجودة، أي غير المؤجلة، والتي لا يوجد تنازع بشأنها بين المدين والدائن[٢٤].

ووفقاً للدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن الأونسيترال، فإنّ أصول المدين المتاحة تشمل كل ممتلكاته وحقوقه ومصالحه، سواء أكانت في حوزته أم لم تكن، مادية أو غير مادية، قابلة للنقل أم غير قابلة للنقل، بما في ذلك مصالح المدين في الموجودات المرهونة أو في الموجودات التي يملكها طرف الثالث[٢٥].

أما التعثر فهو مرحلة تصل فيها الشركة التجارية إلى وضعية اقتصادية سيئة؛ بسبب قصور يصيب عناصر الإنتاج المختلفة، ويجعلها عاجزةً عن الاستمرار في ممارسة أنشطتها بكفاءة[٢٦]،ويترتب على استمرارها في كبوتها دون النهوض عدمُ قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد استحقاقها والتوقف عن الدفع.

---

(٢١) أكدت محكمة النقض المصرية على أن قيام أو عدم قيام حالة التوقف عن الدفع تتعلق بوقائع الدعوى، وتتوقف على تقدير المحكمة، حتى التي تستخلص من الدلائل والظروف ما إذا كان المدين عجز عن الدفع حقاً، وما إذا كان هذا العجز من الخطورة بحيث يبرر شهر الإفلاس، وسلطة المحكمة في هذا الصدد مطلقة لا تقع تحت رقابة محكمة النقض، طالما أنها لم تخرج بالوقائع التي استخلصتها إلى ما لا تؤدى إليه عقلاً أو منطقياً، أو لم يرد النعي على الفصل في العناصر القانونية لحالة التوقف عن الدفع، وعلى المحكمة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق، وتؤدى إلى ما انتهى إليه وتكفي لحمله. أنظر: محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٢٠٦، لسنة ٦٤ قضائية، بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١١، مكتب فني ٤٦، الجزء الثاني، ص١٣٥٥.

(22) Article L631-1-1 de code de commerce.

(٢٣) د. أحمد عبد الفضيل، تأمل في شروط شهر الإفلاس بمناسبة الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣م إفلاس المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، العدد ٤٢، أكتوبر ٢٠٠٧م، ص٤ وما بعدها، كما عرَّف المشرع الإماراتي التوقف عن الدفع في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس بأنه «عجز المدين عن الوفاء بأي دين مستحق الأداء عليه».

(24) Cour de Cassation, Chambre commercial, Audience publique du 24 mars 2004, N° de pourvoi: 01-10927; Cour de Cassation, Chambre commercial, Audience publique du 28 avril 1998, N° de pourvoi : 95-21.969.

(٢٥) الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسيترال)، نيويورك ٢٠٠٥م، ص٤.

(26) Marie-Pierre Dumont-Lefrand, Procédure de sauvegarde, JurisClasseur Commercial, Date du fascicule : 31 Janvier 2006, Date de la dernière mise à jour : 15 Février 2017, Fasc. 2152, p.10.

ويعني ذلك أن توقف الشركة التجارية عن سداد ديونها يكون بمثابة المرحلة الحرجة والمتأزمة من مراحل التعثر، فكل مشروع تجاري متعثر ليس بالضرورة أن يكون متوقفاً عن الدفع، بينما كل مشروع تجاري متوقف عن الدفع هو بالتأكيد متعثر؛ لذلك قد تكون الشركة التجارية متعثرة لكنها في مرحلة سابقة على توقفها عن الدفع وإمكانية شهر إفلاسها، وهو ما يجعل من فرص نجاح عملية إعادة التنظيم في تلك المرحلة أكبر عما إذا كانت الشركة متوقفاً فعلياً عن الدفع.

المبحث الثاني

البناء القانوني لإجراء إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة

يعد إجراء إعادة التنظيم للشركات التجارية المتعثرة من الإجراءات المستحدثة على صعيد البيئة القانونية لدولة البحرين؛ لذلك من المهمّ ا أن نقف على البناء القانوني لهذا الإجراء الحيوي للبيئة الاقتصادية المستدامة، ونقصد بذلك ضرورة تحديد نطاق تطبيق هذا الإجراء، أي من له الحق في التقدم بطلب إعادة التنظيم، وكذلك بيان المحكمة المختصة به، والمرحلة التي يجوز فيها للشركة المتعثرة أن تتقدم بطلب للمحكمة المختصة لافتتاح إجراء إعادة التنظيم، وكذلك معرفة الأشخاص القائمين على مباشرة هذا الإجراء (المطلب الأول).

كما أنه من أهم المسائل التي سوف يثيرها هذا الموضوع عندما يدق أبواب القضاء هي الشروط القانونية اللازمة للبدء في إجراء إعادة التنظيم، والأثار القانونية المترتبة على الحكم بالبدء في تنفيذ الإجراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

افتتاح إجراء إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة

تتطلب دراسة افتتاح إجراء إعادة التنظيم تحديد من هو صاحب الحق في التقدم بذلك الطلب، وتوضيح الآلية التي سنها المشرع البحريني للتقدم بطلب إجراء إعادة التنظيم، والأثر القانوني المترتب على ذلك، ثم بيان نطاق تطبيق إجراء إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة والمحكمة المختصة به، والأشخاص المعنيين به.

الفرع الأول

صاحب الحق في التقدم بطلب إعادة التنظيم

أعطى المشرع البحريني الحق في التقدم بطلب لإعادة تنظيم مشروعه على الشركة التجارية المدينة ذاتها أو دائنيها؛ فوفقاً للمادة (١٢/أ/٣) من القانون الجديد يجب أن تشتمل لائحة دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس على بيان يحدد المدين فيه بوضوح طلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

كما أنه وفقاً للمادة (١٢/أ/٥) يجب أن تشتمل لائحة دعوى الدائنين لافتتاح إجراءات الإفلاس على بيان يحدد فيه الدائنون بوضوح طلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية. إلا أنه في تلك الحالة يجب أن ترفع لائحة دعوى الإفلاس المشمولة ببيان يطلب فيه البدء في إجراءات إعادة التنظيم من ثلاثة دائنين على الأقل إذا كان مجموع مطالباتهم يقل عن عشرين ألف دينار.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على إنه كان من الضروري أن يقصر المشرع البحريني حق التقدم بطلب إعادة التنظيم على المدين، كما نص على ذلك بشأن إجراء إعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً؛ فهو أجدر شخص للحكم على أحوال مشروعه المالية والاقتصادية، وتقدير ما إذا كان هناك حاجة لإعادة تنظيمه أم لا؛ حيث إن التاجر الذي يطلب إعادة تنظيم مشروعه، وما يعنيه ذلك من إظهار موقفه المتأزم في السوق، أمراً يجب أن يكون قاصراً عليه؛ نظراً لتأثيره الواضح على سمعة المشروع وتنافسيته في السوق، خاصة إذا فشل في تنفيذ خطة إعادة التنظيم.

الفرع الثاني

الأثر القانوني المترتب على التقدم بطلب البدء بافتتاح إجراء إعادة التنظيم

ربط المشرع البحريني في القانون الجديد بين طلب شهر الإفلاس وطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم، وهو أمر يمكن استنتاجه بوضوح من المادتين (٦،٨)، وكأن المشرع البحريني قد وضع قاعدة أمام من يرغب في افتتاح إجراءات إعادة التنظيم مفادها: أنه لا مجال لافتتاح إجراءات إعادة التنظيم إلا إذا كانت هناك دعوى إفلاس تخص الشركة مقامة أمام المحكمة المختصة؛ وهذا يعني أن البحث في شروط افتتاح إجراء إعادة التنظيم تقتضي البحث مقدماً في شروط التقدم بطلب شهر الإفلاس.

ويمكننا القول بأن وجهة النظر ذاتها تبنّاها المشرع الإماراتي في قانون الإفلاس الجديد؛ حيث إن النظر في مدى إمكانية البدء في وضع خطة لإعادة هيكلة أعمال المدين من عدمه تبدأ من اللحظة التي تقوم فيها المحكمة المختصة بشهر إفلاس المدين بتعيين خبيراً لمساعدتها في تقييم وضع المدين، لتتمكن من الفصل في الطلب المقدم لها بشأن افتتاح إجراءات الإفلاس.

ولكن يؤخذ على المشرع الإماراتي وجودُ غموض بشأن تقديم طلب إعادة الهيكلة(التنظيم)؛ ففي الفصل الأول من الباب الرابع المنظم لإجراء الإفلاس، نجد أن المشرع في المادة (٧٧) قد ألزم الخبير المعين من المحكمة المختصة لمساعدتها، بتقييم وضع المدين المقدم طلب لشهر إفلاسه، أن يقدم تقريره متضمناً بياناً بإمكانية إعادة الهيكلة للمدين، وما إذا كانت أمواله كافية أو غير كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة، ويفهم من ذلك أن المشرع ألزم المحكمة المختصة

بالنظر في مدى إمكانية إعادة هيكلة المشروع المقدم بشأنه طلب الإفلاس، حتى لو لم يطلب منها افتتاح هذا الإجراء.

وفي موضع آخر، ألزم المشرع الإماراتي في المادة (٩٦) أمين الإفلاس وإعادة الهيكلة بأن يعد تقريراً حول أعمال المدين، ويقدم صورة عنه إلى المحكمة، وذلك ضمن المهلة الزمنية التي تحددها، وأن يكون تقرير متضمناً تقديره لإمكانية إعادة هيكلة أعمال المدين، وفيما إذا كان ينبغي تقديم خطة لإعادة الهيكلة إلى دائني المدين، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق بالتقرير إفادة تبين استعداد المدين للاستمرار في أعماله.

ويتضح من هذين النصين وجود عوار تشريعي؛ يتمثل في إلزام المشرع المحكمة المختصة بفحص أحوال المدين، وتقييم أوضاعه للوقوف على مدى إمكانية إعادة هيكلة المشروع مرتين؛ مرة أولى من قِبل الخبير المعين لمساعدتها بشأن فحص الطلب المقدم بشهر الإفلاس(م٧٧)، ومرة ثانية من قِبل أمين التفليسة، وإعادة الهيكلة بشأن التقرير الذي يلتزم بتقديمه للمحكمة المختصة كأثر مترتب على قبول طلب افتتاح إجراء الإفلاس وتعين أميناً على التفليسة(م٩٦) ، وهذا التكرار في فحص مدى إمكانية هيكلة المشروع لا فائدة منه، بل يترتب عليه إهدار للوقت والمال؛ بما يخالف الغاية من المرجوة من الإجراء؛ لذلك كان من الممكن تجنب ذلك المأخذ بالنص في المادة رقم (٩٦) على أنه في حال قررت المحكمة المختصة افتتاح إجراء إعادة الهيكلة؛ بناء على التقرير المقدم من الخبير بشأن تقييم وضع المدين المقدم طلب لشهر إفلاسه، أن تطلب من أمين الإفلاس وإعادة الهيكلة المعين مساعدة المدين في إعداد خطة إعادة الهيكلة؛ لاعتمادها من المحكمة بعد موافقة الأطراف المعنية بتنفيذ الخطة.

وهذا الاتجاه لدى المشرعيْن البحريني والإماراتي في حد ذاته يثير تساؤلا في غاية الأهمية هو: هل يمكن للشركات التجارية أن تستفيد من الميزة القانونية بشأن افتتاح إجراء إعادة التنظيم حتى لو لم تكن في موضع مالي يسمح بشهر لإفلاسها؟ خاصة أن البدء في إجراءات إعادة التنظيم قبل توقف الشركة عن الدفع. وهو الشرط الموضوعي الأول لشهر الإفلاس. يعني زيادة فرص نجاح خطة إعادة التنظيم.

وفي ظل النصوص الحالية ستكون الإجابة بالنفي وفقاً للقانون الإماراتي؛ فلا يمكن التقدم مباشرة أمام المحاكم الإماراتية بطلب لإعادة تنظيم شركة تجارية إلا إذا كان الطلب مرتبطاً بصدور قرار من المحكمة المختصة بالموافقة على افتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن تلك الشركة. والحقيقة يرى الباحث أن هذا الأمر قد يقوِّض من إجراء إعادة تنظيم المشروعات التجارية في القانون الإماراتي الجديد ويحد من فعاليته؛ فلا شك في أن الشركات التجارية المتوقفة عن الدفع تكون قد وصلت إلى مرحلة اضطراب مالي يجعلها أقرب للتصفية من إعادة تنظيمها والنهوض

بها من كبوتها المالية والاستمرار في ممارسة أنشطتها بكفاءة وفعالية.

أما في القانون البحريني الجديد، فيحسب للمشرع - وبحق - أنه استفاد من تجارب القوانين المقارنة المعاصرة بشأن إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، وسمح للمشروعات التجارية المتعثرة أن تستفيد من إجراءات إعادة التنظيم حتى لو لم يرفع بشأنها دعوى لشهر إفلاسها، حيث نظم في الفصل السادس من الباب الثالث إجراء إعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً؛ والذي يتيح للمدين- حصراً- حق اقتراح خطة إعادة التنظيم ويحصل على الموافقة عليها قبل افتتاح إجراءات الإفلاس، ويكون ذلك من خلال رفعه دعوى حول إعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً إلى قسم تسجيل الدعاوى في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٦/أ)، وذلك للمصادقة على خطة إعادة التنظيم المتفق عليها مسبقاً.

ويساير المشرع البحريني بهذا النهج الإيجابي موقف المشرع الفرنسي الذي نظم آلية إجراء الإنقاذ في التقنين التجاري الفرنسي، والتي تتشابه مع إجراءات إعادة التنظيم (الهيكلة) في القانون البحريني ومعظم قوانين الإفلاس العربية الجديدة، حيث يُعد إجراء الإنقاذ من الآليات الجديدة التي نظمها المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٢٠٠٥/٨٤٥ الصادر بتاريخ ٢٦ يونيو عام ٢٠٠٥م، بمثابة محاولة جديدة منه تهدف لتجنب وقوع المشروعات في حالة التعثر، فهو إجراء حمائي يشترط لتفعيله ألا يكون المدين قد توقف عن الدفع بالفعل، فقد جاء في صلب المادة L٦٢٠-١ من التقنين التجاري الفرنسي أن إجراء الإنقاذ يهدف إلى تسهيل إعادة تنظيم المشروع بهدف تمكينه من الاستمرار في أنشطته، والحفاظ على فرص العمل التي يتيحها، وتسوية المطالبات التي عليه[٢٧].

وقد جاء هذا الإجراء ليسمح للمشروعات بأن تتفهم الصعوبات التي قد تتعرض لها، وأن تحاول معالجتها بمجرد التنبؤ بها، قبل أن تتحقق وتترجم إلى مواقف مالية متأزمة تؤثر على أنشطة المشروع؛ بمعنى أن المشرع الفرنسي بهذا الإجراء قد أعطى الفرصة للمشروع الذي ظهرت لديه بوادر الصعوبات، أو واجهته بالفعل صعوبات بسيطة لم تمنعه من سداد ديونه في مواعيد استحقاقها أن يستفيد من الآثار التي تترتب على افتتاح هذا الإجراء، وعلى رأسها التعليق المؤقت للإجراءات التي كان من الممكن أن يتخذها الدائنون[٢٨].

(27) ArticleL620-1 de code de commerce « Cette procédure est destinée à faciliter la réorganisation de l›entreprise afin de permettre la poursuite de l›activité économique, le maintien de l›emploi et l›apurement du passif ».

(28) Marie-Pierre Dumont-Lefrand, procédure de sauvegarde, op.cit, p.6.

لذا يعتبر البعض[٢٩] أن إجراء الإنقاذ في القانون الفرنسي من الوسائل القانونية التي تحفظ للمشروع صورته أمام المتعاملين معه، ويعد رسالة إيجابية لهم حول المشروع، وأنه تم اكتشاف الصعوبات التي تواجهه في الوقت المناسب، وأن لدى إدارة المشروع خريطة طريق للمحافظة على أصول المشروع بمساعدة الخبراء.

ووفقاً للمادة (١٧) من القانون الجديد يترتب على تقديم طلب إعادة التنظيم وفقاً للقانون البحريني الجديد أن توقف المحكمة النظر في الطلبات المقدمة لشهر إفلاس الشركة وتصفيتها إلى حين الانتهاء من البت في طلب إعادة التنظيم. وهذه إشارة واضحة من المشرع على أن إجراء إعادة التنظيم الذي يتضمن إنقاذاً للمشروع من عثراته المالية والاقتصادية هو الأولى بالاعتبار، لأنّ نجاح هذا الإجراء يعنى عودة أنشطة المشروع إلى الحياة التجارية، داعماً للتنمية الاقتصادية للدولة.

كما أن المشرع البحريني ألزم المحكمة المختصة عند اتخاذ قرارها في شأن طلبات افتتاح لإجراءات الإفلاس أن توافق على إعادة التنظيم إذا كان يحقق تسوية أكثر ملاءمة للدائنين من التصفية، أو كانت هناك مبررات اقتصادية لمواصلة المدين أعماله[٣٠].

ويجب على المحكمة فور الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس أن تعلن المدين والدائنين وأي طرف له مصلحة في الدعوى بافتتاح إجراءات الإفلاس، على أن يشتمل الإعلان على موافقة المحكمة على دعوى الإفلاس وافتتاح إجراءات إعادة التنظيم، واسم المدين وعنوانه، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى وقاضي التفليسة، والمعلومات والبيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وأية معلومات أو بيانات أخرى ترى المحكمة ضرورة إعلانها[٣١].

الفرع الثالث

نطاق تطبيق إجراء إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة

وفقاً للمادة (٣) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد يمكن تطبيق إجراء إعادة التنظيم على المدينين من التجار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أي على الشركات التجارية التي أُسست في المملكة، وكذلك على الشركات التي تنشأ بموجب قانون أو مرسوم وتكون مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة. فضلاً عن التجار من الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون أعمالاً تجارية ويكون مركزهم الرئيسي في المملكة.

(29) Philippe JEANNEROT, Le choix entre les procédures, La procédure de sauvegarde ou le redressement judiciaire, Revue des procédures collectives n° 3, Mai 2015, étude 10, p.2.

(٣٠) المادة (١٧) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد.

(٣١) المادة (١٨) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد.

وباستثناء ذلك، لا يمكن تطبيق إجراء إعادة التنظيم بشأن الشركات المرخص لها من المصرف المركزي، أو تلك التي تنشأ بقانون ينص على عدم خضوعها لأحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس الجديد.

أما في القانون الإماراتي، فوفقاً للمادة (٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بإعادة الهيكلة على جميع الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م. كذلك تطبق على الشركات التي لم يتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات التجارية والمملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية والتي تنص تشريعات إنشائها أو عقود تأسيسها أو أنظمتها الرئيسية على إخضاعها لأحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن الإفلاس. وكذلك تطبق أحكام إعادة الهيكلة على المشروعات التجارية الفردية أي على أي شخص يتمتع بصفة التاجر وفق أحكام قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

ويُظهر ذلك فارقا جوهريا بين موقف المشرعين؛ حيث إن المشرع الإماراتي وفقاً للفقرة الخامس من المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الإفلاس مد مظلة القانون لتغطي أيضاً الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني، أي الشركات التي يكون الغرض من تأسيسها ممارسة عمل أو أكثر من الأعمال ذات الطبع المهني ولم تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات الإماراتي الجديد، مثل شركات الاستشارات القانونية أو الهندسية أو المحاسبية وغيرها من المهن الحرة؛ فلا يوجد ما يمنع مثل هذه الشركات المدنية التي تمر بصعوبات مالية من التقدم بطلب لإعادة تنظيم التزاماتها المالية.

وفي الحقيقة هذا المسلك يحمد للمشرع الإماراتي، ونتمنى من المشرع البحريني أن يأخذه بعين الاعتبار؛ حيث إن التوجهات الحديثة لقوانين إعادة التنظيم والإفلاس سمحت لكافة المشاريع التجارية أو المهنية الاستفادة طواعية بإجراءات إعادة التنظيم؛ إيماناً منهم بسيطرة الروح الإنتاجية وممارسة النشاط الاقتصادي على كافة أفراد المجتمع؛ بسبب إغراءات المضاربة، وبحثاً عن تحسين مستوى المعيشة، وكونها لم تعد قاصرة على طائفة بعينها؛ لذلك كان لزاماً على المشرع البحريني أن يجاري هذه التطورات الاقتصادية بشأن قانون الإفلاس، وأن الائتمان الإنتاجي لم يعد قاصراً على فئة التجار، وإنما امتد ليشمل معظم أفراد المجتمع[٣٢].

أما بشأن المحكمة المختصة بمباشرة إجراءات إعادة التنظيم؛ فوفقاً للمادة (٢٣) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد تكون المحكمة المختصة بكافة المسائل المتعلقة بالإفلاس وإعادة التنظيم هي المحكمة المدنية الكبرى. وفي الحالات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء

(٣٢) د. نبيل إبراهيم سعد، الإفلاس المدني كوسيلة للعدالة الناجزة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢م، ص١٣٤١.

يكون الاختصاص للجنة قضائية بذات اختصاص المحكمة يصدر بتشكيلها قرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب من الوزير، على أن تكون من قضاة وغيرهم من ذوي الاختصاص مع الغلبة للعنصر القضائي.

الفرع الرابع

الأشخاص القائمون على إجراء إعادة التنظيم

حدد المشرع البحريني بشكل مفصل الأشخاص القائمين على إجراءات إعادة التنظيم، وفرض عليهم واجب السرية[٣٣]، وهو ما يتفق مع الفقه الذي يرى أن السرية بشأن إجراءات الإنقاذ من أهم العوامل الرئيسة المساهمة في وقاية المشروعات من العثرات[٣٤]. وعلى خلاف المشرعين المصري والإماراتي تناول تفصيلاً المهام المنوطة بهؤلاء الأشخاص؛ نظراً لدورهم الجوهري في إعداد وتنفيذ خطة إعادة التنظيم ونجاحها، وذلك على النحو التالي:

أولاً ـ أمين إعادة التنظيم:

تعين المحكمة عند الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس مع إجراء إعادة التنظيم أميناً يكون مقيداً في جدول الخبراء في فئة أمناء إعادة التنظيم[٣٥]، على أن تخطره المحكمة بقرار تعيينه خلال ثلاثة أيام من صدوره، ويقع على عاتقه بمجرد علمه بقرار التعيين أن يفصح للمحكمة عن كل الظروف التي قد تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيدته أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات مهمته. ويجب أن يراعى في تعيين أمين إعادة التنظيم -بقدر الإمكان- أن تتوافر فيه المعرفة والمؤهلات والخبرات ذات الصلة بأعمال المدين، كما يشترط فيه ألا يكون من الأشخاص الداخليين للمدين[٣٦]، وألا يكون مديناً أو شريكاً له أو عاملاً لديه أو مدقق حساباته أو وكيله خلال مدة السنتين السابقتين على افتتاح إجراءات الإفلاس[٣٧].

---

(٣٣) تنص المادة (٢٠) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م على إنه «يُحظر على المدين والدائنين وأمين التفليسة ولجنة الدائنين وكافة الأطراف ذات الصلة بإجراءات الإفلاس إفشاء أية معلومات أو بيانات أو حسابات تتعلق بالمركز المالي للمدين أو بعلاقاته التجارية أو بأسرار عمله التي وصلت إليهم أثناء أو بسبب مشاركتهم في إجراءات الإفلاس، أو استخدام أي من هذه المعلومات أو البيانات أو الحسابات لمصلحتهم الشخصية».

(34) Francine Macorig-Venier, Enterprise en difficulté, Prévention des difficultés des entreprises, La Revue trimestrielle de droit commercial, N°1, 2016, p.189.

(٣٥) حدد المشرع البحريني الشروط الواجب توافرها للقيد في جدول الخبراء في المادة (٣٧) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.

(٣٦) وفقاً للمادة (١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م يشمل الأشخاص الداخليين للمدين: ١- المنشآت التابعة للمدين. ٢- الشخص الذي يكون عضواً في الإدارة أو الجهاز الإداري للمدين أو له سيطرة كبيرة على منشأة المدين. ٣- الشخص الذي تكون له القدرة على الوصول إلى المعلومات التي تكون غير متاحة بصفة عامة للجمهور والتي تتصل باتخاذ القرارات والوضع المالي للمدين. ٤- أقارب المدين أو الأشخاص المشار إليهم في البندين (٢) و(٣) وذلك حتى الدرجة الرابعة.

(٣٧) المادة (٣٣) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد.

وبالنظر في طبيعة مهمة أمين إعادة التنظيم التي تشكل حجر الأساس في إجراء إعادة تنظيم الشركة المتعثرة، وضرورة أن يكون هؤلاء مؤهلين بالشكل الذي يكفي لنجاح المهام الموكلة لهم، ينتظر أن يصدر من وزير العدل لائحة منظمة لاختيارهم وقيدهم، واشتراطات الترخيص لهذه المهنة الحساسة، والقواعد التي تضمن قيامها بعملهم بحيدة واستقلال، والواجبات والمسؤوليات والأخلاقيات التي تحكم عملهم، فضلاً عن توفير برامج دراسية ودورات تدريبية متخصصة للارتقاء بمستواهم كما أكد على ذلك المشرع البحريني[٣٨].

وقد ألزم المشرع البحريني أمين التفليسة (إعادة التنظيم) بتنفيذ مهامه وواجباته بشرف وأمانة، وأن يرمي من تصرفاته صالح أصول التفليسة على أفضل وجه، وأن يبذل في تنفيذ مهامه وواجباته العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، على ألا ينزل عن عناية الشخص المعتاد، وهو بذلك لا يكون مسؤولاً شخصياً إلا إذا لحق ضرر بالمدين أو الدائنين أو أي طرف لمصلحة بسبب مجاوزته للحدود المرسومة له في قرار تعينه أو بسبب خطئه العمدي أو إهماله الجسيم[٣٩].

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المشرع البحريني في القانون الجديد أجاز للوزير المعني بشؤون العدل بعد التشاور مع الوزير المعني بشؤون التجارة إصدار قرار ينظم قواعد وشروط إلزام أمين التفليسة (إعادة التنظيم) بتقديم بوليصة تأمين عن أخطائه أو أخطاء الخبراء أو الفنيين أو الوكلاء المعينين من قبله لمعاونته في أداء مهامه وواجباته. وقد أصاب المشرع بهذا الحكم الجديد؛ حيث يعتبر التأمين ضد المسؤولية القانونية الناشئة عن إدارة المشاريع التجارية من أهم الآليات القانونية الحديثة لإدارة المخاطر القانونية للمشروعات التجارية، والتي تكفل للقائمين على إدارة المشروعات التجارية ممارسة المهام المنوطة بهم بهدوء وتركيز بعيد عن ضغط الوقوع في المشاكل القانونية؛ وهو ما يصب في النهاية في مصلحة المشروع والاقتصاد الوطني[٤٠].

ثانياً ـ لجنة الدائنين:

يجب على المحكمة المختصة بعد الموافقة على بدء إعادة التنظيم أن تأمر بتعيين لجنة دائنين لا يزيد عدد أعضائها عن خمسة دائنين من الذين لا يقل مجموع مطالبتهم غير المضمونة عن ٢٥٪ من مجموع المطالبات، ولا يوجد لديهم تعارض مصالح جوهري في تمثيل الدائنين غير المضمونين. كما يجوز للمحكمة أن تجري تعديلاً على عضوية لجنة الدائنين إذا كان ضرورياً لتحقيق التمثيل المتساوي للمصالح التي تمثلها اللجنة، كما يجوز لها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم لها من أي طرف له مصلحة أن تعين لجنة دائنين إضافية أو أكثر إذا كان ذلك ضرورياً لتمثيل

(٣٨) المادة (٣٧/ج) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد.

(٣٩) المادة (٤٣) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد.

(٤٠) لمزيد من التفاصيل بشأن التأمين ضد المسؤولية المدنية عن أعمال الإدارة في المشروعات التجارية. راجع: د. محمد مرسي عبده، دور القانون في تحقيق الميزة التنافسية للمشروعات التجارية ـ دراسة تحليلية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني المجلد ٤٢، يونيو ٢٠١٨م، ص٣٨٤ وما بعدها.

الدائنين المتماثلة مصالحهم على نحو كافٍ أو لتيسير المشاركة في إجراءات إعادة التنظيم[٤١].

ويقع على عاتق لجنة الدائنين بذل المجهود المعقول في كثيرٍ من المهام التي تساهم في نجاح خطة إعادة التنظيم؛ فوفقاً للمادة (١٠٣) من القانون الجديد يجوز للجنة أن تقدم المشورة والمساعدة لأمين إعادة التنظيم أو المدين بشأن مهامهم المتصلة بمصالح فئة الدائنين غير المضمونين، وأن تراجع الشؤون المالية التجارية للمدين وجدوى استمرار أعمال المدين، فضلاً عن مشاركتها في إعداد خطة إعادة التنظيم والتحقق من جدواها وإمكانية تنفيذها والتفاوض على بنودها مع أمين إعادة التنظيم والمدين والأطراف الآخرين الذين لهم مصالح في الدعوى. كما يجوز للجنة بعد موافقة المحكمة أن تعين وكيلاً أو شخصاً فنياً بشروط معقولة لتمثيل اللجنة في إعادة التنظيم[٤٢]. ولا يكون أعضاء اللجنة مسؤولين تجاه المدين أو أي شخص آخر عن مشاركتهم في اللجنة باستثناء الخطأ المتعمد والأعمال الصادرة تعن بسوء نية.

ثالثاً - المدين:

على خلاف الوضع القانوني الذي استقر لفترة زمنية طويلة بشأن غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها[٤٣]، يكون للمدين المفلس وفقاً لقانون الإفلاس البحريني الجديد الاستمرار في إدارة أعماله وتسيير منشأته واستخدام أمواله وإجراء المعاملات اللازمة إذا كان ذلك في السياق المعتاد للأعمال[٤٤]، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[٤٥].

وكرس هذا الأمر المشرعُ البحريني بشأن إجراء إعادة التنظيم، وبما يتفق مع الغاية التي من أجلها تم تنظيمه، وهي مساعدة المدين على النهوض بمشروعه من الصعوبات التي لحقت به، وإدارته بكفاءة واقتدار لتحقيق النجاح؛ لذلك ترك إدارة المشروع في يد المدين (إدارة الشركة[٤٦]، كونها الشخص الوحيد القادر على تقييم الصعوبات الحالية أو المستقبلية التي تواجه مشروعه، وقصر دور أمين إعادة التنظيم على الإشراف على إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته طالما كانت في إطار السياق المعتاد للأعمال[٤٧].

أما إذا كانت إدارة المدين تتطلب منه القيام بتصرفات تخرج عن السياق المعتاد للأعمال مثل: الأعمال التي لا تباشرها المنشآت المماثلة لأعمال المدين عادة أو الأعمال التي يكون مقدار الالتزام

(٤١) المادة (١٠٢) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.
(٤٢) المادة (١٠٣/د) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.
(٤٣) المادة (٣٤) من قانون الإفلاس البحريني الملغي رقم (١١) لسنة ١٩٨٧م.
(٤٤) وفقاً للمادة (١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م، يقصد بالسياق المعتاد للأعمال تلك المعاملات الدارجة التي تتسق مع أعمال المدين قبل افتتاح إجراءات الإفلاس أو الشروط المألوفة للأعمال.
(٤٥) المادة (١١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.
(٤٦) المادة (٩٨) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.
(٤٧) المادة (٩٨/ج) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد.

المالي فيها أكبر من الالتزامات التي يعقدها المدين عادة قبل افتتاح إجراءات الإفلاس، فيجب عليه في تلك الحالة الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة المختصة وبعد التشاور بشأنها مع أمين إعادة التنظيم. ولا شك في أن هذا القيد الذي وضعه المشرع البحريني بشأن إعمال الإدارة في غير السياق المعتاد الهدف منه مراقبة تصرفات المدين غير المعتادة والتي قد تؤثر سلبا على نجاح تنفيذ خطة إعادة التنظيم أو أنها تضر بالأطراف ذات الصلة.

المطلب الثاني

الشروط القانونية اللازمة لافتتاح إجراء إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة

بالنظر في القواعد المنظمة لإجراءات إعادة التنظيم الواردة في قانون إعادة تنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م، نجد أن هناك عدة شروط يجب اجتماعها حتى تحكم المحكمة المختصة بافتتاح إجراءات إعادة التنظيم، وسنتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول

أن يكون مقدم الطلب تاجراً

تنص المادة (١/٣) من قانون إعادة تنظيم والإفلاس البحريني الجديد على أنه: "تسري إجراءات الإفلاس المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على المدينين من التجار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين...". وبذلك يحق التقدم بطلب إعادة التنظيم من الشخص الطبيعي الذي اعتاد مزاولة نشاط تجاري معين يمثل مصدراً لارتزاقه[٤٨]، أي: أن يكون هذا النشاط أحد الأعمال التجارية المنفردة أو الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، أو أي عمل يمكن قياسه على تلك الأعمال، ويتشابه معها في الصفات والغايات[٤٩]، وأن يزاول الشخص العمل التجاري مستقلاً عن غيره، ومتحملاً لنتائج ممارسة هذا العمل، فيجني الأرباح ويتحمل المسئولية الناشئة عنها[٥٠]، فضلاً عن لزوم تمتعه بالأهلية التجارية الواجبة؛ وهي بلوغ سنه الثامنة عشرة كاملة[٥١].

وكذلك يحق التقدم بطلب لإعادة التنظيم الشركات التجارية المسجلة بكافة أنواعها الواردة في قانون الشركات البحريني وأسست في المملكة، وهي شركات التضامن، وشركات التوصية بنوعيها،

---

(٤٨) د. مختار بريري، قانون المعاملات التجارية- الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص١٢٣؛ د. نادية معوض، الإفلاس التجاري وفقاً لقانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بدون دار نشر، ٢٠١٣م، ص٥٣.

(٤٩) المواد من (٤ إلى ٦) من مرسوم بقانون التجارة البحريني رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧م، منشورة بالجريدة الرسمية رقم (١٧٣٩) بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٦م.

(٥٠) د. على سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص١٢٥.

(٥١) المادة من (١٠) من مرسوم بقانون التجارة البحريني رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧م.

وشركة المحاصة[٥٢]، وشركات المساهمة، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد والشركة القابضة، ويستثنى من ذلك الشركات المرخص لها من مصرف البحرين المركزي والشركات التي تنشأ بقانون خاص ينص على عدم خضوعها لأحكام هذا القانون[٥٣]. ويمكننا التسليم أيضاً بأن الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها التجاري من خلال فرع لها في مملكة البحرين ولديها سجل تجاري، يمكنها أن تستفيد من إجراءات الإنقاذ الواردة في القانون البحريني الجديد بنفس الشروط الخاضعة لها الشركات التجارية البحرينية، وهو الوضع القائم في القانون الفرنسي أيضاً[٥٤]. وفي تلك الحالة يجب على ممثل الشركة المخول قانوناً أن يرفع الدعوى أو أن يحصل على إذن بذلك من الشركاء[٥٥].

وقد يؤخذ على المشرع البحريني أنه قصر إجراء إعادة التنظيم على المشروعات التجارية فقط، متجاهلاً التطورات المعاصرة بشأن التنمية الاقتصادية، والتي جعلت البنية الاقتصادية للدولة تقوم على أكتاف الأنشطة التجارية والمهنية على حد سواء[٥٦]. فإذا كان نظام الإفلاس هو نظام إجراء يخص طائفة بعينها، بحيث لا يجوز أن يخضع له سوى التجار، بهدف حفظ وصيانة البيئة التجارية من التجار غير الشرفاء؛ إلا أن الإجراءات الخاصة بحماية وإنقاذ المشروعات المتعثرة لا تحمل في طياتها ذات الغاية، بل جاءت لتساعد المشروعات سيئة الحظ على مواجهة الصعوبات التي تعيق استمرار أنشطتها، لذلك لا يوجد ما يحول دون استفادة المشروعات التجارية وغير التجارية من هذه الإجراءات.

وهذا ما تبناه بالفعل المشرع الفرنسي. وكذلك الإماراتي والأردني[٥٧]. الذي سمح لكل المشاريع التجارية والمشروعات الحرفية والزراعية، وللأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة مهنية مستقلة، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة بموجب تشريع أو لائحة بأن تستفيد من إجراءات الوقاية والإنقاذ من التعثر الواردة في التقنين التجاري الفرنسي.

---

(٥٢) يمكن استثناء شركة المحاصة من الخضوع لإجراءات الإفلاس وإعادة التنظيم تأسيساً على أنها لا تتمتع بشخصية معنوية.

(٥٣) المادة (٣/ج) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.

(54) Jean-Pierre Legros, sauvegarde, redressement et liquidation judiciaire, op.cit, p.27.

(٥٥) المادة (٧/أ/٢) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.

(٥٦) لمزيد من التفاصيل بشأن فكرة المشروع الاقتصادي المعاصر، ومدى شموليته للأنشطة التجارية والمدنية، راجع: د. أحمد محمد محرز، أزمة التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية وفكرة المشروع الاقتصادي: دراسة تحليلية. تأصيلية. مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، المجلد (٨٨)، العدد (٤٤٨)، أكتوبر ١٩٩٧م، ص١٤٠-٢٠٩.

(٥٧) المادة (٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الإفلاس؛ المادة (٣) من قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م.

الفرع الثاني

تعثر المدين

بما أن افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المعتادة يكون بناء على طلب مقدم من المدين أو الدائن ضمن محتويات لائحة دعوى شهر الإفلاس وفقاً للمادتين (١٢/١٣)؛ فإن موافقة المحكمة المختصة على ذلك الطلب يكون رهين توافر الشروط الموضوعية للسير في دعوى افتتاح إجراءات الإفلاس، وعلى رأسها تعثر المدين فعلياً، ويلاحظ بشأن موقف المشرع البحريني أمران هما:

الأول- أخذ المشرع البحريني بالتوقف عن الدفع معياراً لتعثر المدين بدلاً عن الاضطراب المالي:

وفقاً للمادة (٧/أ/٣) يقع على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدمة من المدين أن تتحقق من أنه عاجزٌ أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز أصوله. و اشترط كذلك المشرع البحريني في المادة (٩/أ/٣) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدمة من الدائن أن تتحقق من أن المدين عاجزٌ عن سداد ديونه أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

وبناء على ذلك يكون المشرع البحريني- من وجهة نظر الباحث- قد ضيق من دائرة المشروعات التجارية التي يمكنها أن تستفيد من إجراءات إعادة التنظيم، حيث قصر الأمر على المشروعات التجارية المتوقفة عن الدفع أو التي تزيد قيمة التزاماتها المالية عن أصولها، أما المشروعات التجارية التي تمر بمرحلة الاضطراب المالي العارض الذي لا ينبئ عن انهيار المركز المالي للمشروع، والذي يمكن للتاجر تجاوزه، مع قدرته على سداد ديونه الحالة، والحفاظ على حقوق دائنيها؛ فلا يمكنها الاستفادة من إجراءات إعادة التنظيم الواردة في القانون الجديد.

وهو موقف المشرع الإماراتي ذاته الذي بدوره قصر فتح إجراء إعادة الهيكلة على المشروعات التي بات من الممكن شهر إفلاسها، وقاربت على الانهيار المالي. ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال ربط المشرع الإماراتي إجراء الإفلاس بإجراء إعادة الهيكلة؛ حيث نظم كلا الإجراءين في الباب الرابع الموسوم بالإفلاس؛ حيث نصت المادة رقم (٦٧) على أن: «تنظم الإجراءات الواردة في هذا الباب ما يأتي: ١- إعادة الهيكلة للمدين إن أمكن؛ من خلال مساعدته على تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله. ٢- إشهار إفلاس المدين، وإجراء تصفية عادلة لأمواله؛ للوفاء بالتزاماته.

كما أن الخبير المعين من المحكمة المختصة ملزم بأن يضمن تقريره عن حالة المدين المطلوب شهر إفلاسه رأيه عن إمكانية إعادة هيكلة أعمال المدين(م٢/٧٧) ، ثم جاءت المادة (٣/٩٨) لتؤكد على موقف المشرع الإماراتي؛ حيث تنص على أنه: «ما لم تحكم المحكمة بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله وفق أحكام الفصل الثاني عشر من هذا الباب، للمحكمة أن تقرر المباشرة

بإجراءات إعادة الهيكلة، وتكليف الأمين بإعداد خطة لإعادة هيكلة أعمال المدين؛ وفقاً للفصل السابع من هذا الباب».

ويأتي المشرع المصري -على خلاف المشرعين البحريني والإماراتي- ، حيث فرق بين إجراء إعادة الهيكلة من ناحية، وإجراء شهر الإفلاس من جهة أخرى، وهو ما سينعكس على تحديد المشروعات التجارية التي لها الاستفادة من إجراء إعادة الهيكلة. إذ اشترط لطلب شهر الإفلاس أن يكون المدين قد توقف عن دفع ديونه التجارية بالفعل، إثر اضطراب أعماله المالية، وبالنظر لما تواترت عليه أحكام القضاء المصري(٥٨)، نجد أنه يشترط إثبات أن التوقف عن الدفع ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر، وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال.

أما بشأن إجراء إعادة الهيكلة المستحدث في القانون الجديد، فقد اكتفى المشرع المصري بأن يثبت طالب إعادة الهيكلة أسباب الاضطراب المالي، دون أن يستلزم أن يكون هذا الاضطراب المالي مؤدياً للتوقف عن الدفع؛ ويفهم من ذلك أن المشرع وسع من دائرة المشروعات التجارية التي يمكن لها التقدم بطلب إعادة الهيكلة، وهو ما يحمد له؛ فجميع المشروعات التجارية المتعثرة يحق لها التقدم بطلب لإعادة هيكلتها بمساعدة محكمة الإفلاس، سواء كانت في مرحلة الاضطراب المؤقت أو البسيط، ولم تصل بعدُ إلى مرحلة التوقف عن الدفع، أو أنّها بلغت مرحلة الاضطراب المالي المستحكم، والتوقف عن سداد الديون؛ وبذلك يمكن إنقاذ أكبر عدد ممكن من المشروعات التجارية المتعثرة.

وتتنوع أسباب اضطراب أعمال المشروعات التجارية، فمنها ما يعود إلى المخاطر الإدارية، المتمثلة في عدم كفاءة الإدارة القائمة على المشروع، فكثيراً ما نجد أن الإدارة العليا لبعض المشروعات لا يوجد لديها هدف محدد تعمل على إنجازه، ويغيب عنها فكر إدارة المخاطر، وضعف في الرقابة على أموال المشروع، أو أن النظام المحاسبي الذي تتبعه غير سليم، كما أنها لا تدخل في الوقت المناسب لحل الصعوبات التي تواجه المشروع(٥٩).

---

(٥٨) قضت محكمة النقض المصرية بأن: «التوقف عن الدفع الخاص بالصلح الواقي من الإفلاس هو بذاته التوقف عن الدفع المقصود في باب الإفلاس، وهو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال، فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفاً؛ إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ على المدين مع اقتداره، وقد يكون لمنازعته في الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضاؤه بسبب من أسباب الانقضاء»، الطعن رقم ٣٩٩، لسنة ٢٢ قضائية، بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٩م، مكتب فني ٧، الجزء الأول، ص٤٣٥؛ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٤٣٩، لسنة ٦٥ قضائية، بتاريخ ١٩٩٦/١١/٧م، مكتب فني ٤٧، الجزء الثاني، ص١٢٦٦؛ محكمة القاهرة الاقتصادية، دائرة أولى إفلاس اقتصادي، الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٠١٤م قضائية، جلسة ٢٠١٥/١/٣١م؛ محكمة القاهرة الاقتصادية، دائرة أولى إفلاس اقتصادي، الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٤ قضائية، جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨م.

(٥٩) د. حسين فتحي، دور المصفى في إنهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص٩٢ وما بعدها.

ومن الأخطاء التي تتسبب في اضطراب أعمال المشروع مالياً، تراخي الإدارة عن تحصيل حقوق المشروع من مدينيه، أو إقراض شخص ظاهر الإعسار، أو إهمال التأمين على المشروع من المخاطر[٦٠]، وكذلك الإهمال في إعداد التقارير أو القوائم المالية للمشروع[٦١]، والتي توضح حقيقة مركزه المالي، وعدم العناية بحساباته أو دفاتره التجارية، وكذلك أي تهاون في مراعاة إجراءات الرقابة التي يفرضها القانون ونظام المشروع[٦٢].

كما قد يعزى الاضطراب المالي للمشروع التجاري إلى أسباب اقتصادية بحتة، تُرَدُّ إلى التغيرات التي تحدث في حركة السوق، وتؤثر بالسلب على نشاط المشروع وربحيته، مثل: الأزمات الخارجية والداخلية، أو أن الدراسة التي بني عليها المشروع لم تكن سليمة، ولم تكن موافقة للأوضاع الاقتصادية المحلية، كما أن الأسباب الاجتماعية قد تكون سبباً يعزى له تعثر المشروع التجاري، كما لو حدثت أزمة اجتماعية تهز المجتمع بأسره، مثل: الزلازل أو الفيضانات أو الحروب أو غيرها من الظروف الاجتماعية التي قد تؤدي إلى عرقلة بعض الأنشطة الاقتصادية[٦٣].

الثاني ـ لم يشترط المشرع البحريني أن يكون الدين المتوقف عن دفعه ديناً تجارياً:

على خلاف الوضع المستقر عليه في أغلب قوانين الإفلاس العربية كالقانون المصري والإماراتي والكويتي، جاء المشرع البحريني في قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد بحكم جديد بشأن أهم الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس، ألا وهو شرط التوقف عن الدفع؛ حيث سمح المشرع وفقاً للمادتين (٦،٨) بالتقدم إلى قسم تسجيل الدعوى لدى المحكمة المختصة لافتتاح إجراءات الإفلاس إذا عجز المدين عن دفع دينه في موعد استحقاقه، ولكن دون أن يشترط في صفة الدين أن يكون تجارياً كما كان الوضع في قانون الإفلاس الملغي[٦٤].

ويعتبر موقف المشرع البحريني مسايراً لنهج الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسيترال) الصادر عام ٢٠٠٥م [٦٥]، وقريبا من موقف المشرع الفرنسي، فالأخير لم يضع مدلولاً محدداً لماهية التوقف عن الدفع، رغم الآثار الخطيرة التي تنشأ من الوقت الذي يحدد كتاريخ للتوقف عن الدفع، واكتفى بالتأكيد على أن المشروع يعد متوقفاً عن الدفع إذا كانت أصوله المتاحة غير كافية للوفاء بالالتزامات المستحقة عليه[٦٦].

(٦٠) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٧م، ص٢٦١.

(٦١) د. عصام حنفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية ٢٠٠٦م، ص٤٧.

(62) Cour d'appel de Paris, 3ème chambre, n°00-21262.

(٦٣) مروان أسعد رمضان وأخرون، الموسوعة الإدارية الشاملة ـ إدارة الأزمات المالية الحادة والإفلاس، مركز الشرق الأوسط الثقافي، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص٢٤.

(٦٤) المادتين (٤،١) من قانون الإفلاس البحريني الملغي رقم (١١) لسنة ١٩٨٧م.

(٦٥) الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسيترال)، نيويورك ٢٠٠٥م، ص٨٢ وما بعدها.

(66) Article L631-1-1 de code de commerce.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي[٦٧]) إلى أن المدلول التشريعي الوارد في التقنين التجاري الفرنسي هو مجرد تحديد موضوعي للتوقف عن الدفع، وأن الأخير يجب ألا يفهم على أنه امتناع المدين عن سداد الدين أو أزمة مالية طارئة يمكن معالجتها. واعتبرت محكمة النقض الفرنسية كذلك [٦٨] أن المدين يكون في حالة توقف عن الدفع إذا ثبت عدم كفاية أصول المشروع لمواجهة التزاماته المستحقة، كما أنها أكدت على أن الالتزامات التي تؤخذ في الاعتبار عن تحديد التوقف عن الدفع هي الالتزامات المستحقة الدفع والموجودة، أي غير المؤجلة، وتلك التي لا يوجد تنازع بشأنها بين المدين والدائن.

وبذلك يكون المشرع البحريني قد قرب بين مفهوم الإفلاس كنظام خاص بالبيئة التجارية ونظام الإعسار المدني، وخرج على مبدأ أن التاجر لا يمكن شهر إفلاسه ولو كان معسراً مادام قادراً على سداد ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها[٦٩]. حيث إن نظام الإفلاس وضع لحماية الائتمان التجاري دون المدني، كضمانة للدائنين بديون تجارية؛ لأنّ عدم وفاء التاجر بدينه المدني في موعده لا يترتب عليه ذات النتائج المترتبة على تخلفه عن سداد ديونه التجارية في مواعيدها، وما يستتبعه من آثار سلبية على البيئة التجارية المحركة للاقتصاد الوطني[٧٠].

ويلاحظ على المشرع البحريني عدم اتباعه منهجية موحدة بشأن إجراءات الإفلاس، وعدم ربطه بين طبيعة الأشخاص المقرر خضوعهم لها، والشروط القانونية المناسبة لافتتاح تلك الإجراءات؛ فنجده يقصر إجراءات الإفلاس (إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية) على طائفة التجار من جهة، ثم يجعل من توقف المدين عن دفع ديونه، ولو كانت مدنية أو كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، أمرا كافياً للبدء في إجراءات الإفلاس.

وحقيقة الأمر أن القوانين الحديثة الغربية كالقانون الفرنسي[٧١] والعربية كالقانون الأردني[٧٢] التي تبنت فكرة إعسار المدين أي عدم كفاية أصوله المتاحة لسداد التزاماته المستحقة بدلاً عن مسألة التوقف عن دفع الديون التجارية كشرط لافتتاح إجراءات الإفلاس، كان بسبب توجهها

(67) André Jacquemont, Redressement et liquidation judiciaires, Causes d'ouverture - Cessation des paiements, JurisClasseur Commercial, 31 Mars 2009Date de la dernière mise à jour : 30 Avril 2014, Fasc. 2155, p.4.

(68) Cour de Cassation, Chambre commercial, Audience publique du 24 mars 2004, N° de pourvoi : 01-10927; Cour de Cassation, Chambre commercial, Audience publique du 28 avril 1998, N° de pourvoi : 95-21.969.

(٦٩) د. أحمد عبد الفضيل، تأمل في شروط شهر الإفلاس بمناسبة الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣م إفلاس المنصورة، مرجع سابق، ص٤.

(٧٠) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري ـ الأوراق التجارية والإفلاس، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٢م، ص٥٧٤.

(71) Article L631-1-1 de code de commerce.

(٧٢) المادة (٣) من قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م.

العام المرتبط برغبتها في خضوع أغلب المشروعات الاقتصادية التجارية والمدنية المهنية لإجراءات الإفلاس، وبالتالي إمكانية استفادتها من إجراءات إعادة التنظيم في حال تعثرها، وهو ما لم ينتهجه المشرع البحريني في القانون الجديد.

ويرى الباحث أن المشرع البحريني أمامه أحد حلين: الأول - أن يوسع من طائفة الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس، وأن يسمح لكافة المشروعات المتعثرة التي تمارس نشاطاً اقتصادياً سواء كانت تجارية أو مدنية بالاستفادة من إجراءات إعادة التنظيم. الثاني - الرجوع إلى المفهوم التقليدي للإفلاس الذي يستوجب توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية دون المدنية، وإلا، فإنّ النتائج ستكون عكس رغبة المشرع البحريني بشأن إنقاذ المشروعات التجارية، خاصة الفردية. ويمكن للقضاء البحريني في هذا الشأن أن يظل على ما هو مستقر عليه بشأن وجوب أن يكون الدين الذي توقف التاجر عن دفعه تجارياً، كما فعل القضاء المصري بشأن تطبيق المادة (٩٥) من قانون التجارة الملغي، والتي كانت لا تشترط الصفة التجارية للدين المطلوب شهر الإفلاس عنه.

الفرع الثالث

مزاولة النشاط خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب إعادة التنظيم

وفقاً للمادة رقم (١٢/أ/٤) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس الجديد يجب أن تشتمل لائحة دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس على صورة عن البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنوات الثلاثة السابقة على تقديم الطلب للمحكمة.

ويفهم من ظاهر النص أن المشرع البحريني قد قصر الاستفادة من إجراء إعادة التنظيم على التاجر الذي صمد في البيئة التجارية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أما التاجر المبتدئ قليل الخبرة أو سيء الحظ، والذي اهتزت أوضاعه المالية والاقتصادية سريعاً، ولم تمكنه الظروف من إظهار الكفاءة في إدارة مشروعه لمدة ثلاث سنوات على الأقل، فلا مجال لمد يد العون له.

ومع ذلك يرى الباحث أنه يفضل أن يضيف المشرع البحريني إلى الفقرة (١٢/أ/٤) عبارة "أو عن مدة ممارسته للنشاط الاقتصادي إذا كانت أقل من ذلك». كما يمكن للقضاء عدم التمسك بهذا الحكم بتفعيل الفقرة (ج) من المادة (١٢)[٧٣]، والسماح للتاجر المبتدئ الذي قد يُعرَّض مشروعه لعثرات بسبب نقص خبرته أو لظروف طارئة من الاستفادة من إجراءات إعادة التنظيم طالما أوضح للمحكمة أسباب هذا التعثر واقتنعت بها؛ فهو أحوج ما يكون لمد يد العون له، ومن الأفضل للبيئة التجارية السماح له بالاستفادة من إجراءات الوقاية والإنقاذ من التعثر، وإعطائه الفرصة للنهوض من كبوته.

(٧٣) تنص المادة (١٢/ج) من قانون الإفلاس البحريني الملغي رقم (١١) لسنة ١٩٨٧م على إنه «إذا كان المدين غير قادر على تقديم أي من المستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب عليه أن يبين أسباب ذلك في لائحة دعواه».

الفرع الرابع

حسن النية لدى مقدم طلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم

يُعَدُّ إجراء إعادة التنظيم من المزايا التي يقرها القانون للمشروعات الاقتصادية المتعثرة التي تحتاج إلى مد يد العون لها، لتجاوز هذه العثرات؛ لذا يجب ألا تمنح هذه المزية إلا لمن يستحقها؛ بحيث لا تصبح أداة في يد التجار من غير الشرفاء، للتهرب من بعض الديون وتأجيل البعض الآخر، وغيرها من التسهيلات التي تترتب على افتتاح الإجراء(٧٤)، ويُعدُّ من المنطقي ألا يمد المشرع يد العون إلى التاجر الذي وصل إلى مرحلة الاضطراب المالي بأفعاله العمدية، أو إلى التاجر المحتال الذي لجأ إلى تصرفات خادعة بقصد خلق ائتمانٍ وهمي، وألا يستفيد من إجراءات إعادة التنظيم سوى التاجر حسن النية الذي توافرت فيه المصداقية والأمانة، وتبين للمحكمة المختصة أنه ملتزمٌ بالواجبات التي فرضتها عليه القوانين والأعراف التجارية(٧٥).

لذلك أجاز المشرع البحريني للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدم إليها من قبل أي شخص له مصلحة أن تفرض غرامة بما لا يتجاوز عشرين ألف دينار على مقدم لائحة الدعوى أو طلب إعادة التنظيم إذا كان تعمد اصطناع الإفلاس أو إساءة استغلال إجراءاته أو تحقيق أغراض غير مشروعة من ورائها(٧٦). كما أن سوء نية المدين قد يفتح الباب للطعن على خطة إعادة التنظيم أمام محكمة الاستئناف حتى بعد نفاذها بموجب المادة (١١٨) من القانون الجديد.

المبحث الثالث

انتهاء إجراءات إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة

وضع المشرع البحريني في القانون الجديد تنظيماً متكاملاً بشأن خطة إعادة تنظيم المشروعات التجارية المتعثرة؛ فقد أوضح كيفية اقتراح خطة إعادة التنظيم والأشخاص المعنين بتقديمها، وكذلك الآثار القانونية المترتبة على نفاذ الخطة بعد تصديق المحكمة المختصة عليها، وصولاً إلى مرحلة انتهاء خطة إعادة التنظيم بالنجاح أو الفشل، وذلك على النحو التالي:

---

(٧٤) د. حسين الماحي، الإفلاس، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠١٦م/٢٠١٧م، ص٣٣ وما بعدها.

(٧٥) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه - طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع، المملكة العربية والسعودية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٣٦٨؛ د. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥-٢٠٠٥م، دار النهضة العربية ٢٠٠٨م، ص١٠٣.

(٧٦) المادة (٢١) من قانون الإفلاس البحريني الملغي رقم (١١) لسنة ١٩٨٧م.

المطلب الأول

خطة إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة وتنفيذها

تبدأ إجراءات وضع خطة إعادة التنظيم باقتراح للخطة للمحكمة المختصة، ومن ثم العمل على تنفيذها بعد إقرارها من المحكمة مع ضمان عدم توقف أنشطة المدين من جهة، وعدم الإضرار بالدائنين من جهة أخرى.

الفرع الأول

اقتراح خطة إعادة التنظيم

وفقاً للمادة (١٠٦) يكون أمين إعادة التنظيم ـ كقاعدة[٧٧] ـ هو المختص بتقديم مقترح إعادة التنظيم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ويجب عليه أن يقدم المقترحَ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، ويجوز للمحكمة أن توافق على تمديد تلك المدة بناءً على طلب مسبب من المدين أو أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة.

ويحسب للمشرع البحريني أنه جعل المدة المحددة لتقديم مقترح خطة إعادة التنظيم مرنة بما يتناسب وظروف وحجم المشروع المعاد تنظيمه، ويأتي ذلك على خلاف المشرع المصري الذي قصر المدة المتاحة أمام لجنة إعادة الهيكلة وفقاً للمادة (٢٠) من قانون الإفلاس المصري الجديد إلى ستة أشهر كحد أقصى، وهي مدة قد لا تتناسب مع حجم المهام المطلوبة من اللجنة، لا سيما إذا كان عمل اللجنة منصباً على مشروع تجاري ضخم يحتاج إلى معرفة أسباب اضطراب أعماله المالية، وجدوى إعادة هيكلته، وإعداد الخطة المناسبة لإنهاضه من عثراته، ويحتاج أيضا إلى وقت طويل يتجاوز المدة التي حددها القانون.

ويجب أن يتضمن مقترح خطة إعادة التنظيم العديد من المسائل التي تظهر للمحكمة المختصة مدى فعاليته في الحفاظ على استمرارية نشاط المشروع وتحقيق مصالح الدائنين؛ فقد الزم المشرع البحريني مقدم المقترح بأن تشتمل الخطّة بوجه خاص على نبذة موجزة عن نشاط المدين والأسباب التي أدت إلى اضطراب أوضاعه المالية، وكشف كامل عن جميع الدائنين وتفاصيل ديون كل منهم مع تصنيفهم إلى فئات[٧٨]، مع تقرير يوضح حق كل من الدائنين في الحصول على ما لا

(٧٧) أجاز المشرع البحريني بشروط معينة وردت في المادة (١٠٧) للمحكمة بناءً على طلب من لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين لديهم مطالبات لا تقل عن ثلث مجموع المطالبات المقدمة ضد المدين أن تأذن لهم بتقديم مقترح خطة إعادة التنظيم بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة لسماع الرأي.

(٧٨) وفقاً للمادة (١١٠) من قانون الإفلاس البحريني الجديد، تُصنّف خطة إعادة التنظيم فئات الدائنين المتماثلة حقوقهم وبالأخص الدائنين المضمونين والدائنين غير المضمونين والدائنين العمال والدائنين الآخرين من أصحاب الامتياز وملاك الحصص.

يقل عما سوف يحصل عليه في حالة تصفية المدين، إلا إذا وافق الدائن على غير ذلك.

كما يجب أن تتضمن خطة إعادة التنظيم كيفية تنفيذ الخطة والتدابير التي يتم اتخاذها لتجاوز اضطراب أوضاع المدين المالية، والتوقعات المالية له خلال فترة تنفيذ الخطة، ودور المدين في تنفيذ الخطة، فضلاً عن بيان شروط تنفيذ الخطة وفترة تنفيذها كاملة[٧٩].

ومن جهة أخرى، أجاز المشرع البحريني أن تتضمن إجراءات إعادة التنظيم بيع جميع أموال أو أصول المدين أو أجزاء منها ، وأن يكون ثمن البيع نقداً أو بأي مقابل أخر، على أن تستخدم عائدات البيع لسداد مطالبات الدائنين أو في الاستثمار أو لأي غرض آخر. كما يمكن لشخص أو أكثر الاستثمار في منشأة المدين، على أن يكون مقابل الاستثمار إصدار سندات دين أو أسهم أو تمليك حصص، وأن تستخدم جميع عائدات الاستثمار أو جزء منها لسداد المطالبات الدائنين أو في الاستثمار أو لأي غرض آخر. وكذلك سمح المشرع للمدين فرصة الاندماج مع غيره من المشاريع، فضلاً عن إمكانية تعديل شروط المطالبات أو الحقوق المالية التي في ذمة المدين[٨٠].

أما في القانون الإماراتي الجديد؛ فوفقاً للمادة (٢/١٠١) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس، يجب أن يتضمن مشروع خطة إعادة هيكلة أعمال المدين الذي يقدمه الأمين للمحكمة عدة أمور وردت على سبيل المثال لا الحصر هي: (١) مدى احتمالية عودة أعمال المدين إلى تحقيق أرباح. (٢) نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها. (٣) أحكام وشروط تسوية أية التزامات على المدين. (٤) أية ضمانات لحسن تنفيذ خطة إعادة الهيكلة يكون مطلوباً تقديمها من المدين. (٥) أي عروض لشراء كامل أو جزء من أعمال المدين. (٦) مُهل السماح وحسومات الدفع. (٧) إمكانية تحويل الدين إلى حصص في رأس مال المشروع. (٨) إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مشروع خطة إعادة الهيكلة.

ومن جهة أخرى يمكن حصر الأدوات الرئيسة التي يجب أن تتضمنها خطة إعادة هيكلة أعمال المدين في عدة نقاط أهمها[٨١]: أ ـ إعادة هيكلة الأصول من خلال الاعتماد على الأساليب المالية التي تغير من هيكل أصول المشروع لتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده. ب ـ إعادة هيكلة التمويل من خلال الاعتماد على آليات التمويل الأقل خطورة على المشروع. ج ـ إعادة هيكلة الديون من خلال تحويل ديون المشرع قصيرة الأجل إلى ديون طويلة الأجل، والحصول على موافقة الدائنين على تخفيض سعر الفائدة المستحقة على ديون المشروع أو حتى التنازل عنها.

(٧٩) المادة (١٠٨) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.
(٨٠) المادة (١٠٩) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.
(٨١) فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص٥٧ وما بعدها.

ويظهر من ذلك أن المشرعين البحريني والإماراتي قد رأيا أن إجراءات إعادة التنظيم ترتكن بقدر كبير على مسألة زيادة رأسمال المشروع المتعثر من خلال زيادة التدفقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية؛ وهذا ما يتفق مع الناحية المحاسبية؛ حيث إن معرفة مسار التدفقات النقدية يوفر لمستخدمي القوائم المالية استشراف قدرة المشروع الاقتصادي على الاستمرار والمنافسة في السوق، وتقسم التدفقات النقدية الداخلية والخارجية للمشروعات إلى ثلاثة أنشطة هي[٨٢]:

(أ) أنشطة تشغيلية: تتضمن كافة العمليات النقدية التي تؤثر على احتساب صافي الربح، مثل: المقبوضات النقدية عن عمليات بيع المنتجات وتقديم الخدمات، والمدفوعات النقدية للموردين مقابل شراء المخزون، وكذلك للعمال والموظفين نظير الخدمات المقدمة للمشروع.

(ب) أنشطة استثمارية: وتتضمن كافة العمليات النقدية التي تؤثر في جانب الأصول غير المتداولة، مثل: تقديم قروض نقدية للغير؛ ومن ثم إعادة تحصيلها، وكذلك الشراء النقدي للاستثمارات طويلة الأجل، والأصول الثابتة؛ ومن ثم إعادة بيعها.

(ج) أنشطة تمويلية، وتتضمن كافة العمليات النقدية التي تؤثر على جانب الخصوم طويلة الأجل وحقوق الملكية، مثل: الحصول على قروض من الغير، وإصدار أسهم نقدية لزيادة رأس المال؛ وحتى يتمكن المشروع من النهوض، والاستمرار من ممارسة نشاطه، وتحقيق مستويات أداء أفضل، لابد من إيجاد توازن بين الأنشطة الثلاثة، بحيث يكون مسار التدفقات النقدية والتداخل بين الأنشطة الثلاثة إيجابياً، أي أن تزيد التدفقات النقدية الداخلية للمشروع عن تدفقاته النقدية الخارجية.

الفرع الثاني

نفاذ خطة إعادة التنظيم

بعد إجراء التصويت على مقترح خطة إعادة التنظيم الموافقة عليها، ومصادقة المحكمة عليها وفقاً للضوابط الواردة في القانون[٨٣]، ينشر قرار المحكمة بالمصادقة على خطة إعادة التنظيم تصبح الخطة ملزمة لجميع لأشخاص بصرف النظر عن مواقعهم أو تصويتهم بعد الموافقة على الخطة أوإن تقدموا بمطالبة في الدعوى أو نشأت مطالبتهم لاحقاً[٨٤].

---

(٨٢) أ. خالد عبد الله السعيد، دور قائمة التدفقات النقدية في التنبؤ بمخاطر الإفلاس، مجلة المحاسبة، المملكة العربية السعودية، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر، ربيع ثاني ١٤١٩هـ الموافق أغسطس ١٩٩٨م، ص٤٢-٤٣؛ د. أحمد بسيوني، ود. امتثال محمد حسن، التنبؤ بالتعثر والإفلاس وفق بيانات القوائم المالية للشركات. دراسة تطبيقية على القوائم المالية لشركات القطاع العام في صناعة التشييد، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث، ١٩٩٥م، ص٢٣٣ وما بعدها.

(٨٣) المواد (١١١ - ١١٥) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.

(٨٤) المادة (١١٦/ أ) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.

ويحسب للمشرع البحريني أنه نص صراحة في القانون الجديد على أنه يجوز لأمين إعادة التنظيم بعد موافقة المحكمة التعاقد مع المحامين والخبراء كالمحاسبين والمستشارين الماليين لتمثيله وتمثيل أصول التفليسة ولمعاونته في أداء مهامه وواجباته، على أن يكون التعاقد مع المحامي أو الخبير بشروط معقولة كعدد الساعات أو لقاء مبلغ مقطوع أو تبعاً للنجاح في العمل، وألا يكون له مصالح متعارضة مع مقتضيات مهمته، وأن يفصح عن أي ظروف أو ملابسات يحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله[٨٥].

ويترتب على افتتاح إجراء إعادة التنظيم عدة آثار قانونية، أهمها:

(أ) استمرار المدين في إدارة أعماله وتسيير منشأته:

أكد المشرع البحريني على الفلسفة التي يقوم عليها إجراء إعادة تنظيم لإنقاذ المشروعات المتعثرة لحمايتها من شهر الإفلاس والتصفية، والتي تهدف إلى معاونة المشروع على تجاوز أزماته لضمان استمرار نشاطه والحفاظ على فرص العمل التي يتيحها، فضلاً عن تسوية مطالبات دائنيه؛ وهو ما يجعل من بقاء المدين على رأس المشروع أمراً مبرراً وممكناً، سواء أكان هو التاجر صاحب المشروع الفردي أم مدير الشخص المعنوي، خاصة إذا رأت المحكمة المختصة أن الإدارة الحالية هي الأقدر من غيرها على إعادة تنظيم المشروع، والمتابعة في استغلال أنشطته، كونها مدركة لحقيقة موقف المشروع، وحجم الصعوبات التي تعرض لها.

لذا، مكن المشرع في قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد المدين من الاستمرار في إدارة أعماله وتسيير منشأته واستخدام أمواله وإجراء التصرفات في السياق المعتاد للأعمال بعد افتتاح إجراءات الإفلاس، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة لسماع الرأي، أما إدارة المدين لأعماله وتسيير منشأته في غير السياق المعتاد للأعمال يتطلب موافقة مسبقة من المحكمة، وفي كافة الأحوال يتولى أمين إعادة التنظيم الإشراف على إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته، كما يجب على المدين أن يتشاور مع أمين إعادة التنظيم حول كافة الأعمال التي تخرج عن السياق المعتاد للأعمال[٨٦].

وهو النهج الذي سايره المشرع المصري كذلك، فوفقاً للمادة رقم (٢٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري الجديد يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، ويظل مسئولاً عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف الخطة. وعلى الرغم من ذلك، ترك واضعو قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري الجديد الباب مفتوحاً لتولي لجنة إعادة الهيكلة إدارة أصول

(٨٥) المادة (٤٥) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.
(٨٦) المادتين (٩٨ و١٢٠) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.

المشروع الذي يعاد هيكلته، فوفقاً للمادة رقم (١٤) من القانون الجديد للقاضي المختص في أي مرحلة كان عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس تختص بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر.

وأعطى كذلك المشرع البحريني لأمين إعادة التنظيم أو لأي طرف له مصلحة في إجراءات إعادة التنظيم أن يقدم طلباً للمحكمة لتقييد أعمال المدين أو صلاحياته في إدارتها، وللمحكمة بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي للمدين أن تقيّد أعماله أو صلاحياته، وقد يصل الأمر إلى إنهاء إدارته للمشروع إذا رأت أن استمراره في الإدارة لن يؤدي إلى تحقيق مصلحته بشأن إعادة التنظيم أو أنه ارتكب خطأ أوظهرَ منه إهمال جسيم في الإدارة، أو أنه عجز عن أداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في القانون، ويتولى في تلك الحالة أمين إعادة التنظيم إدارة أموال المدين ما لم ينص قرار المحكمة على غير ذلك[٨٧].

وفيما يخص الالتزامات والتعاقدات الخاصة بالمشروع التجاري الذي يمر بإعادة تنظيم، فقد أجاز المشرع البحريني التمسك بالعقود القائمة أو حوالتها طالما كانت مستندة إلى خطة إعادة التنظيم[٨٨]، كما يجوز فسخ أي عقد قائم استناداً إلى خطة إعادة التنظيم، ويحق للطرف المتعاقد الآخر في تلك الحالة تقديم مطالبة وفقاً لأحكام هذا القانون عن الأضرار التي تكبدها بسبب الفسخ، إذا كان الفسخ يُعتبر إخلالا بالعقد، وتكون لمطالبته ذات الأولوية التي للمطالبات الناشئة قبل افتتاح إجراءات الإفلاس[٨٩].

(ب) عدم الإضرار بمصالح الدائنين:

وردت العديد من النصوص في قانون الإفلاس البحريني الجديد تكفل حماية مصالح الدائنين في كافة مراحل إجراءات إعادة التنظيم، بداية من مرحلة اقتراح خطة إعادة التنظيم؛ حيث ألزم المشرع أمين إعادة التنظيم بأن يبذل جهدا معقولاً في إعداد الخطة يضمن تحقق أفضل النتائج للدائنين وأي طرف له مصلحة في الدعوى، وأن يتم التعامل مع الدائنين والأطراف الذين لهم مصلحة في إجراءات إعادة التنظيم بعدالة في إطار حقوقهم ومطالباتهم، وأن تكون الخطة عبارة عن عملية توافقية يراعى فيها مصالح الدائنين والأطراف الذين لهم مصالح في الدعوى[٩٠].

كما أوجب المشرع أن تشتمل خطة إعادة التنظيم بوجه خاص على بيان للمعاملة التي سوف تحصل عليها كل فئة من فئات الدائنين، وتقرير بحق كلٍّ من الدائنين في الحصول على ما لا يقل عما سوف يحصل عليه في حالة تصفية المدين، ما لم يوافق الدائن على أن يحصل على أقل من

(٨٧) المادتين (١٠٠ -١٠١) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.
(٨٨) المادتين (٦٣/و- ٦٥/ح) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.
(٨٩) المادة (٦٤) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.
(٩٠) المادة (١٠٦) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.

ذلك[٩١].

وقد أقرّ المشرع المصري هذه الحماية الخاصة لمصالح الدائنين ؛ فوفقاً للمادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الجديد «لا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة، والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض، أو أي من الأعمال المجانية والكفالات، وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة.

ومن المسائل الهامة التي غفل عنها المشرع المصري في قانون الإفلاس الجديد وتداركها المشرع البحريني هي مسألة تمييز الدائن الممول للمشروع المتعثر، فقد تتضمن خطة إعادة التنظيم السماح للقائم على المشروع بالحصول على تمويل جديد في إطار تنفيذ خطة إعادة التنظيم؛ لذلك كان من الضروري النص على أن يكون للدين الجديد أولوية على كافة الديون العادية القائمة في ذمة المشروع؛ وذلك لتشجيع المؤسسات المالية والمصرفية بتمويل المشروعات المتعثرة التي يُباشر بشأنها إجراء إعادة التنظيم.

لذلك أجاز المشرع البحريني لأمين إعادة التنظيم الحصول على ائتمان غير مضمون في السياق المعتاد للأعمال دون الإضرار بالدائنين، على أن تعتبر المطالبة بالمبالغ المستحقة عن الائتمان غير المضمون مطالبة إدارية[٩٢] يجوز سدادها دون موافقة المحكمة[٩٣]. كما يجوز لأمين إعادة التنظيم بعد الحصول على موافقة المحكمة الحصول على قروض أو خطابات ضمان أو معاملة تمويلية مماثلة إذا كان غير متاح الحصول على ائتمان غير مضمون في السياق المعتاد للأعمال بالقدر الكافي لتمويل استمرار تشغيل منشأة المدين أو بغرض المحافظة على قيمة أصول التفليسة وحمايتها، وتعتبر مطالبة إدارية المبالغ المستحقة عن ذلك، ويجوز سدادها دون الحصول على موافقة المحكمة[٩٤].

(ج) وقف الإجراءات الانفرادية :

يترتب على قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس - عموماً - وقف الدعوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ على أصول التفليسة أو على المدين، بما في ذلك : ١- أي إجراء للتنفيذ على أي من أصول التفليسة أو تحصيل دين على المدين، وأية دعوى ترفع أو إجراء قضائي يتخذ ضد المدين أو أصول التفليسة. ٢- أي إجراء للحجز أو التنفيذ على أي من أصول التفليسة المثقلة

(٩١) المادة (١٠٨) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.
(٩٢) وفقاً للمادتين (٩٢ و٩٣) من قانون الإفلاس البحريني الجديد يكون للمطالبات الأدارية أولوية في السداد، وتتمتع بالمستوى الأول في الأولوية المطالبات الإدارية الأخرى.
(٩٣) المادة (٧٨) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.
(٩٤) المادة (٧٩) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.

بضمان استناداً لدين على المدين. ٣- أي إجراء للحجز أو التنفيذ أو الحيازة أي من أصول التفليسة أو السيطرة عليها أينما كان موقعها. ويسري هذا الحكم إلى حين نفاذ خطة إعادة التنظيم ما لم تقرر الحكمة خلاف ذلك[٩٥]، ومع مراعاة الاستثناءات الوادرة بالمادة (٥٢) من القانون.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة لسماع الرأي، التصدي إلى أي إجراء يمثل مخالفة لوقف الإجراءات الإنفرادية، ولها أن تحكم بإبطال الإجراء وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الوقف متى كان ذلك ممكناً، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، كما يجوز لها إلزام الشخص المخالف للوقف بالتعويض الناجم عن الأضرار الفعلية التي لحقت أصول التفليسة ما لم يكن حسن النية[٩٦].

المطلب الثاني

انتهاء إجراءات إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة

تنتهي إجراءات إعادة هيكلة أعمال المدين بأحد أمرين: الأول ـ أن تكلل إجراءات تنفيذ خطة إعادة تنظيم أعمال المدين بالنجاح، وتحقق الهدف المرجو منها؛ وهو أن تنهض أعمال المدين، ويعود إلى ممارسة أنشطته الاقتصادية بكفاءة واقتدار مدعماً البنية الاقتصادية للدولة. الأمر الثاني ـ أن يفشل تنفيذ خطة إعادة تنظيم أعمال المدين لأي سبب من الأسباب التي نص عليها القانون، وبالتالي يجب الحكم على المدين بإشهار إفلاسه، والتخلص من أعماله بتصفيتها.

الفرع الأول

نجاح تنفيذ خطة إعادة تنظيم أعمال المدين

في تلك الحالة تصدر المحكمة قراراً بتمام تنفيذ الخطة، وانتهاء إجراءات إعادة تنظيم أعمال المدين بمجرد اكتمال مهام أمين إعادة التنظيم، يجوز لها أن تأمر بنشر ذلك القرار في صحيفة محلية واسعة الانتشار[٩٧].

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع البحريني لم ينص على مدة محددة لتنفيذ خطة إعادة التنظيم، بل اكتفى في المادة (١٠٨) من القانون الجديد بذكر وجوب اشتمال خطة إعادة التنظيم على بيان فترة تنفيذ الخطة كاملة، دون أن يضع حداً أقصى لهذه الفترة، وهذا الأمر قد يفتح الباب أمام إطالة المدة التي قد تستغرقها عملية إعادة تنظيم أعمال المدين، ويفرغ الإجراء من مضمونه المتمثل في سرعة إنهاء الصعوبات التي يتعرض لها المشروع. وهو ما أخذ في الحسبان

(٩٥) المادة (٥١) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.
(٩٦) المادة (٥٣) من قانون الإفلاس البحريني الجديد.
(٩٧) المادة (١٤٠) من قانون الإفلاس البحريني الجديد، يقابلها المادة (١١٥) من المرسوم بقانون إماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس.

لدى المشرعين الفرنسي[٩٨] والإماراتي[٩٩]؛ فقد أوجب الأخير أن تتضمن خطة إعادة هيكلة أموال المدين جدولاً زمنياً لتنفيذها لا يتجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ مصادقة المحكمة على الخطة، مع جواز تمديد هذه المدة لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات أخرى شريطة موافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم سدادها وفقاً للخطة أو للتعديلات التي طرأت عليها.

الفرع الثاني

إنهاء إجراءات إعادة تنظيم المشروع المدين دون اكتمالها

وفقاً للمادة (١٣٨) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب مقدم من أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو أي شخص له مصلحة في الدعوى أن تحول طلب إعادة التنظيم إلى التصفية إذا قدرت أن التحوّل يحقق المصلحة الفضلى لأصول المدين، وبصفة خاصة في حال رأت المحكمة عدم توافر احتمال معقول للموافقة على خطة إعادة التنظيم أو أنه من المرجح أن يؤدي الاستمرار في إجراءات إعادة التنظيم إلى خسارة أصول للمدين أكبر من التصفية.

كما يجوز للمحكمة إنهاء إجراءات إعادة التنظيم أو تحويل طلب إعادة التنظيم إلى التصفية في الأحوال التالية: ١- إذا لم يتم تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم وفقاً للمواعيد المقررة بموجب القانون. ٢- إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم. ٣- إذا رفضت المحكمة المصادقة على خطة إعادة التنظيم. ٤- إذا ما قررت المحكمة قبول الاعتراض على الموافقة على خطة إعادة التنظيم. ٥- إذا ثبت أن المدين قد أجرى بعد تقديم طلب إعادة التنظيم تصرفات ضارة بالدائنين بسوء نية. ٦- إذا ما أخل المدين إخلالاً جوهرياً ببنود خطة إعادة التنظيم أو إذا ما ثبت عجزه عن تنفيذها.

وفقاً للمادة (١١٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م، تبطل إجراءات إعادة هيكلة أعمال المدين إذا صدر بعد تصديق المحكمة على خطة إعادة الهيكلة حكم بإدانة المدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وقد يكون الحكم الصادر من المحكمة ببطلان إجراءات إعادة هيكلة أعمال المدين بناء على طلب قدم لها من أي طرف ذي مصلحة خلال ستة أشهر من تاريخ بدء التحقيق مع المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون.

---

(٩٨) أقر المشرع الفرنسي مدة عشر سنوات لتنفيذ خطة إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة تبدأ من تاريخ إقرار الخطة، راجع المادة (L٦٢٦-١٢) من التقنين التجاري الفرنسي.

(٩٩) تنص المادة (١٠٢) من قانون الإفلاس الإماراتي الجديد على أنه: «يجب أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة جدولاً زمنياً لتنفيذها لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ مصادقة المحكمة على الخطة، ويجوز تمديدها لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أخرى بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون، التي لم يتم تسديدها؛ وفقاً للخطة أو أية تعديلات طرأت عليها».

من جهة أخرى، يجوز لكل طرف ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة التي صادقت على خطة إعادة هيكلة أعمال المدين فسخ الخطة إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروطها أو إذا توفي المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذها لأي سبب من الأسباب. وتكلف المحكمة أمين إعادة الهيكلة بنشر الحكم الصادر ببطلان أو فسخ إجراءات إعادة الهيكلة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرارها في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

وأخيراً، وفقاً للفقرة السادسة من المادة (١٢٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس يجب على المحكمة في حالة الحكم ببطلان إجراءات إعادة الهيكلة أو فسخ خطة إعادة الهيكلة أن تصدر حكماً بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث المسائل الجوهرية بشأن إجراء إعادة التنظيم المستحدث في قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني الجديد، باعتباره من أهم الآليات القانونية الداعمة للبيئة الاقتصادية المستدامة؛ حيث إن التطبيق السليم لهذه الإجراء بشأن الشركات التجارية المتعثرة لإنهاضها كبديل عن شهر إفلاسها، يضمن للدولة عدم تعرض تلك المشروعات للتفكيك والتصفية. وعلى هُدًى من ذلك توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها:

١- أن المشرع البحريني في القانون الجديد ساير الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسيترال) الصادر عام ٢٠٠٥م؛ بهدف وضع إطار قانوني فعال لمعالجة ضائقة المدينين المالية، مع تحقيق التوازن بين معالجة ديون الشركة المتعثرة بأسرع وأنجع نحو ممكن ومراعاة مصالح مختلف الأطراف المعنية مباشرة بالعثرة المالية.

٢- أن هناك فرقاً بين المدلول القانوني لتعثر المشروعات التجارية والشركات التجارية الفاشلة والشركات التجارية المتوقفة عن الدفع.

٣- استفاد المشرع البحريني من تجارب القوانين المقارنة المعاصرة بشأن إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، وسمح للمشروعات التجارية المتعثرة أن تستفيد من إجراءات إعادة التنظيم حتى لو لم يرفع بشأنها دعوى لشهر إفلاسها، حيث نظم في الفصل السادس من الباب الثالث إجراء إعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً.

٤- قصر المشرع البحريني نطاق تطبيق إجراء إعادة التنظيم على المدينين من التجار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، غيرَ ملتفتٍ إلى التوجهات الحديثة لقوانين إعادة التنظيم

والإفلاس التي سمحت لكافة المشاريع التجارية أو المهنية بالاستفادة طواعية من إجراءات إعادة التنظيم؛ إيماناً منهم بسيطرة الروح الإنتاجية وممارسة النشاط الاقتصادي على كافة أفراد المجتمع.

٥- أعطى المشرع البحريني الحق في التقدم بطلب لإعادة تنظيم مشروعه على الشركة التجارية المدينة ذاتها أو دائنيها.

٦- على خلاف الوضع القانوني الذي استقر لفترة زمنية طويلة بشأن غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ترك المشرّعُ إدارة المشروع في يد المدين، كونه الشخص الوحيد القادر على تقييم الصعوبات الحالية أو المستقبلية التي تواجه مشروعه، وقصر دور أمين إعادة التنظيم على الإشراف على إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته طالما كانت في إطار السياق المعتاد للأعمال.

٧- أخذ المشرع البحريني بالتوقف عن الدفع معياراً لتعثر المدين بدلاً عن الاضطراب المالي، كما أنه لم يشترط أن يكون الدين المتوقف عن دفعه ديناً تجارياً.

٨- يحسب للمشرع البحريني أنه نص صراحة في القانون الجديد على أنّه لأمين إعادة التنظيم بعد موافقة المحكمة التعاقد مع المحامين والخبراء كالمحاسبين والمستشارين الماليين لتمثيله وتمثيل أصول التفليسة ولمعاونته في أداء مهامه وواجباته.

٩- أكد المشرع البحريني في أكثر من موضع أن موافقة المحكمة المختصة على إعادة تنظيم المشروع التجاري المتعثر مرهون بأن ما سوف يتم حصول الدائنين عليه من مطالبات وحقوق مالية بموجب خطة التنظيم لا يقل قيمة عما سوف يتم الحصول عليه في حالة التصفية، إلا إذا وافق الدائن على غير ذلك.

١٠- تدارك المشرع البحريني مسألة تمييز الدائن الممول للمشروع المتعثر؛ لذلك أجاز لأمين إعادة التنظيم أن يحصل على ائتمان غير مضمون في السياق المعتاد للأعمال، على أن تعتبر المطالبة عن المبالغ المستحقة عنها مطالبة إدارية لها أولوية السداد.

التوصيات:

١- ترك الباب مفتوحاً أمام كافة المشروعات المهنية التي تمارس نشاطاً اقتصادياً للاستفادة من إجراء إعادة التنظيم دون أن يقتصر الأمر على المشروعات التجارية؛ وذلك يجاري التطورات الاقتصادية بشأن قانون الإفلاس، وأن الائتمان الإنتاجي لم يعد قاصراً على فئة التجار، وإنما امتد ليشمل كافة الأنشطة الاقتصادية.

٢- مد مظلة المستفيدين من إجراءات إعادة التنظيم لتغطي الشركات التجارية غير المتوقفة عن الدفع بالتقدم بطلب لافتتاح إجراءات إعادة التنظيم دون الحاجة لرفع دعوى شهر الإفلاس، شريطة أن تثبت للمحكمة المختصة حقيقة موقفها المالي، وأنها تواجه صعوبات من شأنها أن تجعلها تتوقف عن دفع ديونها. لذا قد يكون من المناسب أن يأخذ المشرع البحريني بمعيار الاضطراب المالي بدلاً من معيار التوقف عن الدفع كشرط لافتتاح إجراءات إعادة التنظيم؛ وبذلك يمكن إنقاذ أكبر عدد ممكن من المشروعات التجارية المتعثرة.

٣- قصر حق التقدم بطلب إعادة التنظيم على المدين دون الدائنين؛ فهو أجدر شخص للحكم على أحوال مشروعه المالية والاقتصادية، وتقدير ما إذا كان هناك حاجة إلى إعادة تنظيمه أوأنّه لا يحتاج إلى ذلك.

قائمة المراجع

أولاً- مراجع باللغة العربية

أ- مراجع عامة ومتخصصة:

د. حسين الماحي، الإفلاس، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة ٢٠١٦م/٢٠١٧م.

د. حسين فتحي، دور المصفى في إنهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م.

د. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥-٢٠٠٥م، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م.

د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه - طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع، المملكة العربية والسعودية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

د. عصام حنفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦م.

د. على سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠م.

د. محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة (الظاهرة - الأسباب - العلاج)، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٧م.

د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٧م.

د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري ـ الأوراق التجارية والإفلاس، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٢م.

د. مختار بريري، قانون المعاملات التجارية ـ الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م.

د. نادية معوض، الإفلاس التجاري وفقاً لقانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بدون دار نشر، ٢٠١٣م.

مروان أسعد رمضان وأخرون، الموسوعة الإدارية الشاملة ـ إدارة الأزمات المالية الحادة والإفلاس، مركز الشرق الأوسط الثقافي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٩م.

ب ـ مقالات في دوريات ومؤتمرات علمية:

أشرف تهامي، الشركات المتعثرة (الوسيلة ـ الغاية)، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، جمهورية مصر العربية، العدد ٦٥٢، يناير ٢٠١٤م.

د. أحمد بسيوني ود. امتثال محمد حسن، التنبؤ بالتعثر والإفلاس وفق بيانات القوائم المالية للشركات ـ دراسة تطبيقية على القوائم المالية لشركات القطاع العام في صناعة التشييد، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث، ١٩٩٥م، ص٢٣٣ وما بعدها.

د. أحمد عبد الفضيل، تأمل في شروط شهر الإفلاس بمناسبة الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣م إفلاس المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، العدد ٤٢، أكتوبر ٢٠٠٧م، ص٤ وما بعدها.

د. أحمد محمد محرز، أزمة التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية وفكرة المشروع الاقتصادي: دراسة تحليلية ـ تأصيلية ـ مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، المجلد(٨٨)، العدد(٤٤٨)، أكتوبر ١٩٩٧م، ص١٤٠-٢٠٩.

خالد عبد الله السعيد، دور قائمة التدفقات النقدية في التنبؤ بمخاطر الإفلاس، مجلة المحاسبة ـ المملكة العربية السعودية، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر، ربيع ثاني ١٤١٩هـ الموافق أغسطس ١٩٩٨م، ص٤٢-٤٣.

د. نبيل إبراهيم سعد، الإفلاس المدني كوسيلة للعدالة الناجزة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢م، ص١٣٤١.

د. هشام محمد فرج، إدارة المخاطر المالية ـ التحول من مفاهيم إعادة الهيكلة إلى إعادة الهندسة المالية، ملتقى أدوار المحاسبين ومراقبي الحسابات في تعظيم قيمة المؤسسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مايو ٢٠٠٧م، ص٢١ وما بعدها.

فيصل محمود الشواورة، العوامل المؤثرة على تطبيق إعادة الهيكلة المالية في الشركات المساهمة العامة الأردنية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جمهورية مصر العربية، العدد الثالث،

يوليو ٢٠١٠م، ص٥٦.

د. كاترين كوشتا هلبلينج ود. جون سوليفان، تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية ـ الجزء الثاني، مجلة المال والتجارة ـ مصر، العدد ٥٠٨، أغسطس ٢٠١١م، ص١٥.

د. محمد مرسي عبده، دور القانون في تحقيق الميزة التنافسية للمشروعات التجارية ـ دراسة تحليلية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني المجلد ٤٢، يونيو ٢٠١٨م، ص٣٨٤ وما بعدها.

ثانياً ـ مراجع باللغة الأجنبية

André Jacquemont, Redressement et liquidation judiciaires, Causes d'ouverture - Cessation des paiements, JurisClasseur Commercial, 31 Mars 2009Date de la dernière mise à jour : 30 Avril 2014, Fasc. 2155, p.4.

Marie-Pierre Dumont-Lefrand, Procédure de sauvegarde, JurisClasseur Commercial, Date du fascicule : 31 Janvier 2006, Date de la dernière mise à jour : 15 Février 2017, Fasc. 2152, p.10.

Philippe JEANNEROT, Le choix entre les procédures, La procédure de sauvegarde ou le redressement judiciaire, Revue des procédures collectives n° 3, Mai 2015, étude 10, p.2.